جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية حقوق والعلوم السياسية

قسم حقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أسرة

رقم:.....

إعداد الطالب(ة):

(1) لوناس أمينة صافية

(2) معيزة خولة

يوم: 04/06/ 2025

عقد تأجير الرحم بين الشريعة والقانون

لجنة المناقشة:

زرزور بن نولي	أ. محاضر. أ	جامعة بسكرة	رئيسا
نبيلة أقوجيل	أ. محاضر. أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
كاهنة مازوزي	أ. مساعد	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

{ وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ } الآية 13 سورة سبأ

الله اكبر كبيرا والحمد الله كثيرا وسبحان الله بكرتا وأصيلا

الحمد الله حمدا لا أول له ولا أخر

بداية الشكر لله عز وجل على رحمته بنا من بداية هذا المشروع إلى أخره.

ثم أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الدكتورة الفاضلة/**نبيلة أقوجيل** حفظها الله وأدام عليها الصحة والعافية، ذلك لوقوفها وإشرافها على هذه المذكرة ونصحها حتى إتمامها.

أيضا أتقدم بشكر لرفيقة هذا العمل الطالبة **معيزة خولة.**

كما لا أنسى أن أشكر جميع الأساتذة الذين قدموا لي المساعدة ولم يبخلوا بعلمهم طيلة مشوار الخمس سنوات وإلى كل الزملاء رفقاء هذا الدرب المكلل بنجاحات ان شاء الله.

"الطالبة لوناس أمينة صافية"

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

وبعد الصلاة والسلام على أشرف المرسلين "محمد ﷺ"

أهدي ثمرة الوصول للخطوة الأولى

أولا **لـنـفـسـي** التي برحمة الله قاومت ما عصفت الحياة بها "واصلي عملك دوما"

لمن أتشرف بحمل اسمه لمن بنى تعبه لحم كتفي والدي "**لوناس محمد**" حفظه الله ورعاه وزاد في رزقه وأكرمه دنيا ودين.

لفقيدة قلبي "**روح أمي الطاهرة**" طيب الله ثراها "**جاب الله بهية**" كنت من يراني هاهنا اليوم وأعلى بإذن الله لكنك ذهبت وفحوى روحك وفرحك اليوم بين أضلعي .

لفقيد قلبي الأول "**روح أخي كبيري الطاهرة**" طيب الله ثراك "**لوناس عبد القادر**" قدوتي في النجاح أخذ منك المشعل بقلب جريح تمنى حضورك ها هنا لأفخر بك لعلمك قبل فخرك بي.

لفقيد قلبي الثاني "**روح أخي صغيري الطاهرة**" طيب الله ثراك "**لوناس طه الحاج كريم**" حبيب قلبي وروحي الحلوة فرحتي التي غادرتني الحاضرة في قلبي بطيف ذكراك.

لصغيرتي وروحي الحلوة "**أختي لوناس جوري**" حفظك الله لي ورعاك.

لعائلتي وأصدقائي ولكل من شاركني فرحتي. "**الطالبة لوناس أمينة صافية**"

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

يسرني أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان لكل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة، التي تعد ثمرة مجهود متواصل ودعم متبادل وأخص بالذكر أستاذتي المشرفة "**أقوجيل نبيلة** "على ما قدمته لي من توجيه مستمر، وملاحظات بناءة، ودعم علمي ومعنوي طيلة فترة البحث، فلولا توجيهاتها السديدة لما وصلت إلى هذه النتيجة .

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر لكل أساتذة القسم الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم وخبراتهم طوال سنوات التكوين، ولكل من ساعدني بكلمة، أو نصيحة، أو دعم معنوي.

أختم كلمتي هذه راجيًة من الله تعالى أن يوفقني وإياكم لما فيه خير وصلاح، وأن ينفع بهذا العمل كل من أطلع عليه .

ولله ولي التوفيق .

"الطالبة معيزة خولة

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة . . . إلى الرحمة ونور العالمين . . . إلى رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى الجدار الذي أستند عليه في تعبي وحزني . . .إلى الكتف الذي أضع عليه أثقالي . . . إلى عزيزي وحبيبي الذي أحبه بقدر العالم . . . إلى أغلاهم على قلبي وأقربهم إلي . . . . إلى أبي الغالي .

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها . . . إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي قدوتي ومعلمتي الأولى وصديقة أيامي أمي الحبيبة .

إلى من جار علينا بوقته وأكرمني بفضله إقرارًا مني بفضله واعترافًا بحقه حيث كان خير عون لي وسندًا . . . إلى رفيق دربي زوجي حبيب الروح

إلى قرة عيني ونبض قلبي . . . إلى من كان قدومها بلسم روحي وشفاء جراحي . . . إلى زهرة قلبي التي رويتها من دموع عيني وحنان فؤادي . . . إلى من ولدت معها أمومتي . . . إلى حبيبة قلبي ابنتي " نهال " .

إلى فلذات كبدي . . . إلى من حبهم يعلو فوق كل حب . . . إلى من سيكونون بإذن الله باب جنتي . . . يا جزء مني قد كتبكم الله قدري . . . إلى أبنائي الغاليين "أنس" "آلاء" "إياد" .

إلى مصدر قوتي الداعمين و الساندين . . . إلى خيرة أيامي وصفوتها . . . إلى ضلعي الثابت وأماني أيامي . . . أخوتي الغاليين وأخي الغالي إلى كل عائلتي التي لا تخلو أيامي بدنوهم وأخص بالذكر خالتي " دلال " .

إلى صديقتي ورفيقتي . . . إلى من شجعتني على إكمال الطريق وكانت خير ناصح . . . إلى الغالية أمينة .

أهدي تخرجي هذا لكم . . . من خولة .

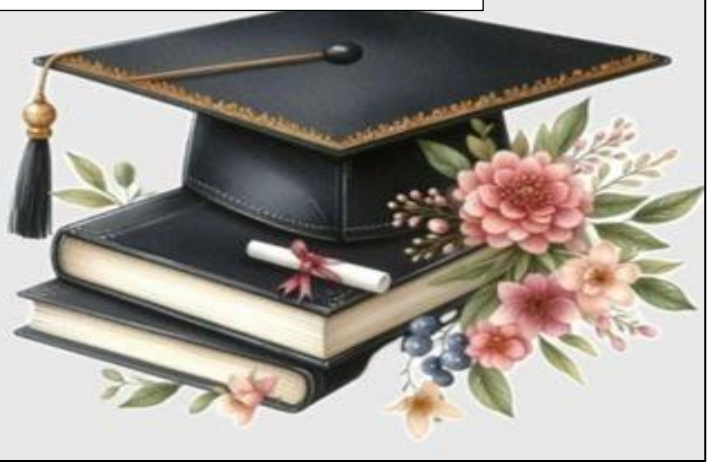

مقدمة

مـــقـــدمـــــة

إن الفطرة الإنسانية السوية تدعو لتعزيز فكرة الإنجاب وإعطائها مكانة خاصة عند المجتمعات على اختلافها، إذ أن شعور الأمومة والأبوة يستحق أخذ غمار التجربة حتى لو واجهتها صعوبات قد تعيق تحقيقها، وهنا ندخل ضمن مقولة "**الغاية تبرر الوسيلة**"، ووسيلتنا هنا في هذه الدراسة هي **تأجير الرحم** أي الاستعانة بأم بديلة، والذي يكون كحل بديل ومساعد للإنجاب.

وأصبح تأجير الأرحام يتم في شكل عقد يبرم بين الأم البديلة صاحبة الرحم المستأجر والطرف الأخر الذي يكون إما زوجين أو رجل أو امرأة على حسب الحالة، ليقع هذا العقد بين دائرة الحل والحرمة في الشريعة الإسلامية وبين الجواز والبطلان في نظر القانون على اختلاف التشريعات، حيث تعتبر تبعات هذا العقد من جهة انتهاك صارخ لكرامة الإنسان وحقوق المرأة فضلا عن أنه يعد متاجرة بالنساء، ومن جهة أخرى سبيل للفساد الاخلاقي والمجتمعي.

كذلك هنا لا يعتد بالرضا لأنه هناك من النساء من يمتهن هذا الفعل على، غرار من يقوم به كجانب تطوعي، ليصبح هذا الموضوع واحدا من الظواهر الطبية والاجتماعية التي تمثل تحديا كبيرا أمام الانظمة القانونية والقيم الإسلامية.

بينما تتمحور أهمية موضوع تأجير الأرحام الذي يعد هذا الأخير ظاهرة متطورة من تقنيات الإنجاب المساعد من عدة جوانب، أبرزها الجدل الكبير الذي أثاره هذا الموضوع في القيم الدينية ومدى مشروعيته، كونه يمس بكيان الأسرة والفكرة التقليدية عن الأمومة والنسب الذي يمثل خطرا جسيما يعصف باستقرار العلاقات الأسرية، وبتالي أبعاده اللاأخلاقية على المجتمع ككل، دون أن ننسى أهميته من الجانب القانوني الذي وضع مختلف التشريعات في مختلف الدول الإسلامية والأجنبية في تحد تشريعي لمواكبة هذا العقد وتبعاته وحفظ حقوق أطرافه، وهذا ما جعلنا نخصص هذه الدراسة ضمن مذكرة تخرج شهادة الماستر قانون أسرة، لما لها من أهمية على الصعيد الأسري بالخصوص، والقيم الدينية والأخلاقية على الصعيد الاجتماعي، وبيان سيادة القانون وطريقة تعامله مع الموضوع.

فيعود سبب اختيار الموضوع من عدة دوافع ذاتية وموضوعية ، فمن الناحية الذاتية انجذاب واهتمام للعلوم الطبيعية وخاصة الطبية، وتقدمها في خدمة الإنسانية والتي تؤثر على مجال تخصصي أي قانون الأسرة، كما أنني أجد في هذا الموضوع فرصة لتوعية المجتمع من الجانب الديني والقانوني في مجال الإنجاب الغير تقليدي للمجتمع، وبتالي معرفة الطريق الصحيح فيه.

أما من الناحية الموضوعية فالموضوع حساس وذو طابع حديث على المجتمعات العربية والاسلامية المحافظة رغم ظهوره عن أزيد من 40 سنة، إلا أنه تغلغل بطريقة خبيثة للمجتمعات الإسلامية، ومع السكوت التشريعي وغياب النصوص القانونية الصريحة، ولما له من أبعاد اجتماعية وأخلاقية عميقة، أصبح التطرق إليه واجب على أصحاب الاختصاص من المجال الشرعي والقانوني لتوعية المجتمع وجعله متماشيا مع الواقع الطبي الحديث.

ولدراستنا ركزنا على عدة أهداف لنلم بجدل الموضوع، وحيث تتمثل في إعطاء مفهوم شامل لمصطلح عقد تأجير الأرحام، وبيان صوره المختلفة، مع ضرورة تحديد طبيعته كعقد للتعامل معه من الجانب القانوني، أيضا لابد من توضيح رأي الشريعة الاسلامية في استئجار الأرحام، وكذلك موقف التشريعات القانونية في مختلف دول العالم، مع تسليط الضوء على كيفية إجراء هذا النوع من العقود، وبيان آثاره وخاصة الاشكالات التي يطرحها، القانونية خاصة والاجتماعية والأخلاقية عامة .

ومن خلال هذا التقديم يمكننا طرح الإشكالية التالية: **ما هو موقف الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية من عقد تأجير الأرحام والآثار المتعلقة به؟**

كما نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

_كيف تعاملت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية مع مسالة عقد تأجير الرحم حماية للأنساب؟

_ما الآثار المترتبة عن عقد تأجير الرحم؟ وما إشكالاته القانونية؟

وتماشيا مع طبيعة هذه الدراسة فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال جمع وتحليل النصوص القانونية وتحصيل ما له صلة بالدراسة، كذلك استخدمنا المنهج الوصفي في بيان جانب المفاهيم من تعريف، وصور، وطبيعة، وكذلك أسبابه وإجراءاته، إضافة إلى الاستعانة بأسلوب المقارنة وذلك لبيان التأصيل الشرعي للمسألة، ثم بيان موقف القوانين الوضعية.

بالنسبة للدراسات السابقة فقد اعتمدنا على أكثر من دراسة تمثلت في مقالات علمية، ووقع الاختيار عليها ذلك لمواكبة التطور الذي يطرأ على الموضوع، كونه مادة دسمة للجدل الشرعي والقانوني.

_ شوارب خالد وسليمان النحوي، **عقد تأجير الرحم**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد54، عدد4، سنة2017، تتلاقى دراستنا وهذه في فكرة دراسة

موقف التشريعات من عقد تأجير الرحم، لكن قصرت هذه الدراسة على موقف التشريعات الأجنبية فقط، لنختلف عنها بدراسة موقف كل من الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري.

_ معمري إيمان وميدون مفيدة، **أحكام إجارة الرحم في الاجتهاد الفقهي المعاصر والقوانين الوضعية** ، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، المجلد03، العدد02، سنة2019، قامت هذه الدراسة بتفصيل في مسائل النسب والميراث والنفقة، خاصة النسب الذي يعد تأصيلا للموضوع لا أن يحصر في الآثار فقط، لنأخذ بدراستنا جانبا أخر من الآثار وهي الإشكالات القانونية التي تطرحها هذه المسألة في القوانين الأخرى عدا إشكالات قانون الأسرة(النسب، ميراث، نفقة...).

_ سحارة السعيد، حاحة عبد العالي، **الأحكام المرتبطة بعقود تأجير الأرحام-دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري والقانون المقارن**- مجلة المفكر، العدد18، سنة2019. وقع عليها الاختيار لتشابه طريقة الدراسة بفكرة ما سنقدمه متفقين بذلك في طبيعة العقد لموقف المشرع الجزائري، عدا فقط أنه قد وقع عقوبة لهذه العملية بصفة شاملة، لأن المقصودين في قانون الصحة ذوو صفة فقط وهم ليسوا أطراف في هذا العقد أساسا.

لابد أنه لكل دراسة أن يتخللها صعوبات مهما اختلف موضوعها، وأبرزها كالعادة قلة المراجع والمقصود هنا المراجع الجزائرية المختصة ، إضافة إلى تضارب النصوص القانونية التي تناولت الموضوع.

وإجابة على الإشكالية وضعنا التقسيم التالي للدراسة: حيث قسمناها الى فصلين مستعرضين في الفصل الأول التوجه الشرعي والقانوني لعقد تأجير الرحم وذلك ضمن مبحثين الأول نوضح فيه المفهوم الخاص بعقد تأجير الرحم ومبحث ثاني نبين فيه الموقف الشرعي والقانوني منه.

بينما سنبين في الفصل الثاني التنظيم القانوني والآثار المترتبة على عقد تأجير الرحم وهذا بطرحنا في المبحث الأول إجراءات إبرام هذا العقد وتبيان الأثار المترتبة عن عقد تأجير الرحم في المبحث الثاني.

الفصل الأول

التوجه الشرعي والقانوني
لعقد تأجير الرحم

يعد عقد تأجير الرحم فكرة دخيلة على المجتمعات العربية الإسلامية عدا أنه أيضا حديث الظهور بالنسبة للمجتمعات العربية، كذلك يعد من القضايا المستحدثة في الفقه القانوني والشرعي، والتي أثارت جدلا واسعا بين الفقهاء ورجال القانون وذلك في ظل التطورات الطبية الحديثة، حيث فرضت هذه الأخيرة حلولا أخرى للإنجاب مخالفة بها الطبيعة.

فقد أتاح التقدم في تقنيات الإنجاب المساعدة إمكانية استئجار رحم إمرة أخرى لحمل جنين لا تربطها به علاقة وراثية، مما طرح تساؤلات جوهرية حول مشروعية هذا العقد من الناحية الشرعية والقانونية، ومدى توافقه مع المبادئ الأخلاقية والاجتماعية.

ومنه وفي هذا الفصل نوضح التوجه الشرعي والقانوني لعقد تأجير الرحم وذلك من خلال عرض الآراء الفقهية الإسلامية حول جوازه أو حرمته، وكذلك بيان موقف التشريعات الغربية والعربية من هذا العقد في مبحثه الثاني.

كما أن في بادئ الأمر وفي هذا الفصل نرى أن نوضح مفهوم هذا العقد بتعريفه على الشقين الشرعي والقانوني مع بيان صور عقد تأجير الرحم وصولا لبيان الطبيعة القانونية لهذا العقد، ويساعد هذا التمهيد في تقديم رؤية واضحة للموضوع تمهيدا في الخوض في تفاصيله الشرعية والقانونية ضمن هذا الفصل.

المبحث الأول: مفهوم عقد تأجير الرحم

برزت فكرة تأجير الرحم أو الحمل البديل على إثر التطورات الطبية والتكنولوجية في مجال الإنجاب، وقد أثار هذا العقد جدلا واسعا من النواحي القانونية والأخلاقية والدينية أيضا، حيث تختلف التشريعات من دولة لأخرى بشأن تنظيمه أو حضره، في حين تتباين الآراء الفقهية حول شرعيته وآثاره الاجتماعية، لذا فإن دراسة مفهومه أمر ضروري لفهم هذا العقد وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث عن طريق ثلاث مطالب على التوالي تتضمن تعريف العقد وصوره وطبيعته القانونية.

المطلب الأول: تعريف عقد تأجير الرحم

في هذا المطلب نسعى إلى تقديم تعريف دقيق لعقد تأجير الرحم **(surrogacy contract)**، كما سيتم مناقشة الخلفيات التي أدت إلى نشوء هذا المفهوم في ضوء التغيرات الاجتماعية والتقدم التقني، وقبل الخوض في تعريف تأجير الأرحام من المهم معرفة من أين جاءت هذه الفكرة.

فالفكرة بدأت بشكل بسيط من طرف الأطباء البيطريين، فكانوا يأخذون من الثدييات لاسيما البقر والغنم بويضات ملقحة ويزرعونها في رحم ثدييات أخرى بغرض تحسين السلالة وهذه الأخيرة تنجب مواليد ليسوا من إنتاجها[1]، وفي ثمانينيات القرن الماضي استعملت هذه الطريقة لدى الإنسان لأول مرة بشكل تقليدي بحمل فتاة بديلا عن أمها، حيث حملت بويضة ملقحة لأمها لأنها كانت تعاني من أمراض منعتها من الحمل وبالفعل أنجبت الفتاة "جيوفانا" طفلا سليما لا يعاني من أي مشاكل طبية، ومن هنا سارعت العديد من المؤسسات المتخصصة بالإنجاب لاعتماد هذه الطريقة لمواكبة هذا التطور وكان أول مركز في ألمانيا وبالضبط في ولاية فرانكفورت[2].

---

[1] شوارب خالد، سليمان النحوي، "**عقد تأجير الرحم**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،المجلد54،عدد4 ،2017،ص 199.

[2] المرجع نفسه ،ص200.

وبعد انتشار هذه الطريقة تعددت تسمياتها ولكن المعنى واحد ومن بين هذه التسميات الحاضنة، الرحم المستأجر، أم بالوكالة، البطن المستأجرة، المضيفة، الأم الكاذبة، شتل الجنين، الأم المستأجرة، الرحم المستعار، الأم بالإنابة، أما التسمية الأشهر والمعتمدة غالبا هي الأم البديلة(**surrogate mother**)والرحم المستأجرة، وهذا الأخير أطلق من باب التغليب لأنه عموما هذه العملية تكون بعوض وليست مجانا[1].

الفرع الأول: التعريف اللغوي لعقد تأجير الرحم

ولتعريف أدق لعقد تأجير الرحم يترتب علينا أولا التعريف اللغوي وأصل كلمة الإجارة والرحم.

أولا: الإجارة في اللغة: هي من الأجرة وهو مؤتجر معناه استأجر عن العمل[2].

ثانيا: الرحم لغة: يطلق على القرابة ،وقيل يطلق الرحم على الأقارب من هم من بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثه أم لا سواء كان ذا محرم أم لا، وقيل هم المحارم فقط والأول أصح لأن الثاني يستلزم خروج الأعمام وأولاد الأخوال من ذوي الأرحام وليس كذلك وقيل الرحم هو بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن[3].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لعقد تأجير الرحم

وبعد ذكرنا للتعريف اللغوي نأتي لتعريفه اصطلاحا الذي جاء على قلم الدكاترة التالي ذكرهم، الدكتور حسني محمود عبد الدايم عرفه بقوله "**هو عقد تتعهد بمقتضاه امرأة بشغل رحمها –بأجر أو بدون أجر– بحمل ناشئ عن نطفة أمشاج مخصبة صناعيا لزوجين استحال عليهما الإنجاب لفساد رحم الزوجة**"[4]، كما عرف الرحم المستعار بأنه "**زرع ووضع بويضة الزوجة مخصبة من طرف الزوج في رحم امرأة أخرى نيابة عن الزوجة وتكمل حملها**

---

[1]– محمد عبد ربه محمد السبحي، **حكم استئجار الأرحام**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص27.

[2]– الشيخ محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح(باب الألف)**، مكتبة لبنان، لبنان، 1986، ص100.

[3]– الشيخ محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح (باب الراء)**، المرجع نفسه، ص100.

[4]–حسني محمود عبد الدايم، **عقد إجارة الرحم بين الحضر والإباحة**، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية،2007،ص24.

إلى أن تضعها ويطلق عليها اسم الأم المستعارة أو الأم الحاملة"[1]، وعرفه الدكتور شوقي زكريا الصالحي بأنه "**موافقة امرأة على حمل بويضة ملقحة لا تنسب إليها لحساب امرأة أخرى وتسليم المولود لها بعد ولادته**". كما أن الدكتور محمد علي البار عرفه بقوله " **أخذ مني الزوج وبويضة زوجته وتلقيحهما في طبق، ولكن بعد أن تنمو اللقيحة لا تعاد إلى الأم بل إلى امرأة أخرى تسمى متبرعة"**[2].

وما نلاحظه من هذه التعريفات المذكورة أنهم ركزوا على أن تكون البويضة الملقحة من طرف الزوجة والزوج، ولكن هناك حالات خاصة في الغرب ومع غياب الشريعة الاسلامية يمكن للمرأة أن تلقح بويضتها بمني رجل أجنبي ولا تربطها علاقة زوجية مشروعة.

وبناء على ما سبق لنا أن نعرفه كالتالي: **أنه عبارة عن عقد اتفاق بين الأطراف المعنية (الام البديلة_ الأم والأب البيولوجيين_ الأب البيولوجي_ وكالة لتأجير الأرحام .....) على أن تقوم الأم البديلة بتأجير رحمها بعوض أو تطوعي بحمل جنين من بويضة ملقحة من زوجين أو دون أن تربطهم علاقة، ويمكن أيضا أن تتبرع ببويضتها، لأن من هذا الجانب لدى الغرب المجال مفتوح لتحقيق غاية الأمومة والأبوة.**

الفرع الثالث: التعريف القانوني لعقد تأجير الرحم

يمكن تعريفه على أنه" **عقد تلتزم بمقتضاه امرأة بوضع وزرع نطفة أمشاج مخصبة صناعيا في رحمها وتكون البويضة الملقحة لزوجين لم يتمكنا من الإنجاب لظروف صحية منعت الزوجة من الحمل، وتقوم المرأة بالحمل نيابة عن الزوجة وتسمى الأم الحاملة أو الأم المستعارة**"، فما يؤخذ عن التعريف القانوني لإجارة الرحم أنه غير منصوص عليه في القانون الجزائري بل تم استنتاجه من خلال الإلمام بالمصطلحات القانونية فقط[3].

---

[1]– سحارة السعيد، حاحة عد العالي، "**الأحكام المرتبطة بعقود تأجير الأرحام،–دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري والقانون المقارن**"– مجلة المفكر، العدد 18، 2019، ص 221.

[2]–معمري إيمان، ميدون مفيدة ،"**أحكام إجارة الرحم في الاجتهاد الفقهي المعاصر والقوانين الوضعية**" ، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، الجلد03،العدد02، 2019،ص 145.

[3]–سعيدي فطيمة الزهرة، حميدة نادية، "**موقف المشرع الجزائري من إجارة الأرحام**"، مجلة صوت القانون، مجلد 07، العدد03، 2021،ص1236.

غير أنه نجد أن المشرع الإنجليزي في **قانون الإنجاب** الصادر في عام 1985عرف أن "**الأم البديلة هي امرأة التي تحمل طفلا تنفيذا لاتفاق سابق على الحمل لغرض تسليمه بعد الولادة لأشخاص آخرين ويكون ذلك مقابل مصاريف الحمل والإعاشة ونفقات الولادة**"[1].

نرى من الجانب القانوني أن التعاريف تنصب حول أمر واحد وهو أن عقد تأجير الرحم يكون بين طرفين على اختلافهم فقد يكون الأطراف(الأم البديلة_ الأم و الأب البيولوجيين)،(الأم البديلة_ الأب البيولوجي)...الخ. ويتم في هذا العقد الاتفاق على كل النقاط المتعلقة بالحمل والولادة والى غاية التسليم والتزام كلا الطرفين بالالتزامات الواقعة عليه جراء هذا العقد.

المطلب الثاني: صور عقد تأجير الرحم

إن صور الإنجاب بالرحم الأجنبي عديدة لاختلاف طبيعة العلاقة بين الأطراف وطريقة التلقيح القائم، وهنا لنا أن نخرج بصورتين عامتين وهما:

الفرع الأول: الرحم لامرأة أجنبية عن الزوج

وهنا التلقيح يكون بماء الزوجين(**بويضة ومني**) ثم إعادة وضع البويضة المخصبة(**zygote**) في رحم امرأة أجنبية، وباختلاف طرق التلقيح سنتطرق لعدة صور تندرج تحت الرحم الأجنبي عن الزوج وهي كالآتي[2]:

أولا الصورة الأولى: فقد يكون الماء أيضا من امرأة أجنبية(**متبرعة بالبويضة**)وتلقح بمني الزوج وتوضع البويضة المخصبة في رحم امرأة أخرى مستأجر.

ثانيا الصورة الثانية: والتي تكون أيضامن رجل أجنبي(**متبرع بالمني**)يلقح بييضة زوجته وتوضع البويضة المخصبة في الرحم المستأجر.

ثالثا الصورة الثالثة: التلقيح بماء الأجنبيين (**أي يأتي بالبويضة والمني من متبرعين**)،ثم توضع البويضة المخصبة في رحم امرأة أخرى مستأجر.

---

[1]–حسين حيدر كاظم الشمري، **إشكاليات الرحم البديل وإثبات النسب في صور الإخصاب الاصطناعي دراسة مقارنة**، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2016، ص32.

[2]–فرج محمد سالم ، **أطفال الأنابيب واستئجار الأرحام** ، عمان، الوراق، الطبعة الأولى، 2019، ص54.

رابعا الصورة الرابعة: والتي تكون المرأة الأجنبية صاحبة الماء الأجنبي عن الزوج(**أي تكون متبرعة بالبويضة**) وتلقح بماء الزوج ثم توضع البويضة المخصبة في رحم نفس الامرأة المتبرعة بالبويضة وهنا تكون أيضا(**متبرعة برحمها**).

الفرع الثاني: الرحم لزوجة ثانية للزوج صاحب الماء (المني)

ويتم التلقيح بماء الزوجين ثم إعادة وضع البيضة المخصبة في رحم الزوجة الثانية(ويكون هذا الأمر في الدين الإسلامي الذي يسمح بتعدد الزوجات)، وقد اقترح هذه الطريقة فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين _رحمه الله_ في المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة في مكة المكرمة عام1404هـ وقد وافق عليها المجمع بداية الأمر ثم تراجع عن ذلك في دورته الثامنة، وذلك خشية أن تحمل الزوجة الثانية فيختلط نسب الولد من جهة الأم، وبالتالي حرمت هذه الصورة وإن كان النسب من جانب الأب ثابت[1].

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لعقد تأجير الرحم

اختلف فقهاء القانون حول مدى تمتع طبيعة العلاقة بين الأطراف المتعاملين على الرحم بوصف العقد أم لا، واعتباره فقط مجرد تفاهم ،لكن وفي ضل ما أحدثه هذا الأمر من آثار التي طالت أطرافه بالكثير من المشاكل على عدة مستويات، وجب التعامل معه قانونيا وضبطه بفكرة العقد ومحاولة معرفة طبيعته، وكما هو معروف لدى_ القانونيين_ أن العقود تنقسم **لعقود مسماة** وهي من نظمها المشرع بقواعد خاصة ، وكذلك **العقود الغير مسماة** والتي ترك المشرع تنظيمها لأحكام القواعد العامة في نظرية العقد [2].

ومن هنا نرى إذا أن ندخل عقد تأجير الرحم مبدئيا ضمن النظرية العامة للعقد، ومن ثم تطبيق مواءمة بينه وبين العقود التي نظمها المشرع والتي تتقارب مع هذا العقد، كعقد الإجارة، عقد البيع، عقد العمل، للخروج بالطبيعة القانونية للعقد.

---

[1]–غزالي صامت، **مستجدات تكنولوجيا الإنجاب" في ضوء آراء الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، عمان، دار الأيام، طبعة الأولى،2024، ص143.

[2]–فرج محمد سالم، **أطفال الأنابيب واستئجار الأرحام** ،مرجع سابق،ص200–201.

الفرع الأول: عقد تأجير الرحم بنسبة لنظرية العامة للعقد

يشترط لقيام أي عقد توافر أركانه الرضا ومحل وسبب الذي سنتطرق لهم بمناسبة هذا العقد كالتالي:

أولا: ركن الرضا

وهو تطابق الإجاب والقبول للطرفين في ما معنى المادة **59 من القانون المدني الجزائري**[1] ،والذي نراه جليا في توافق رغبة الزوجين(الأب والأم البيولوجيين) في الحصول على طفل بواسطة استئجار الرحم، وقبول المرأة صاحبة الرحم في حمل وتسليم المولود عند الولادة بمقابل أو بدونه وهنا الركن صحيح ولا يثور أي اشكال [2].

ثانيا: ركن المحل

وهو العملية القانونية التي تراضى الطرفان على تحقيقها (كالبيع، الإيجار، ...الخ)وتقع عليه شروط وجب توافرها التي تضمنتها المواد **92،96 من قانون المدني الجزائري**، والتي تتمثل في أن يكون محل ممكنا، غير مستحيل، ويقصد بالاستحالة التي تحول دون قيام العقد، أيضا أن يكون معين، أو قابل لتعين، أو محتمل الوجود في المستقبل، كذلك أن يكون مشروعا أي غير مخالف لنظام العام والمبادئ العامة [3].

وهنا نناقش المشروعية وحسب المادة **93 من قانون مدني جزائري** "**إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا**" لان محل التصرف هو ليس جسد المرأة الحاملة فقط وإنما أيضا الطفل الناتج عنه، إضافة إلى أن المتاجرة بأشياء في أصل مباحة، غير أن جسد المرأة ورحمها بصفة خاصة ومن الناحية القانونية لا تكون من الأشياء القابلة لتعامل، وهذا حسب ما جاء في **مادة682 من القانون**

---

[1]–الأمر 75–58 مؤرخ في26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون المدني** ،جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد78،صادر في30سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[2]–غزالي صامت، **مستجدات تكنولوجيا الإنجاب "في ضوء آراء الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"**، مرجع سابق ، ص144.

[3]–محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد والارادة المنفردة دراسة مقارنة في القوانين العربية**، الجزائر، دار الهدى،2019،ص ص204–205.

المدني الجزائري والتي جاءت بأن الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية[1].

ثالثا: ركن السبب

وحسب المادة 97 من القانون المدني الجزائري "**إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف لنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا** "، وهنا الغرض من العقد الحصول على طفل بغير الطرق المشروعة، لذلك وبتالي اختلاط النسب الشرعي، وهذا الأخير يعد من النظام العام [2].

نرى أن هذا العقد صحيح في ركن الرضا بينما تتزعزع هذه الصحة في هذا النوع من العقود بسبب طبيعة محله وسببه الغير مشروعين، وبتالي وعلى فرض صحته يعد عقد تأجير الرحم من العقود الغير مسماة خاصة في الدول الإسلامية، لأن المشرع لم يقنه وينظم أحكامه ،لذا قد اختلط مع عدد من العقود لتشابه الخصائص ،**فهل هو عقد إجار أو عقد بيع أو عقد عمل أم أن له طبيعة خاصة تميزه عن باقي العقود؟**، وهوا ما سنحاول التعرف عليه فيما يلي:

الفرع الثاني: مواءمة عقد تأجير الرحم والعقود المشابهة

اخترنا لهذه الموائمة عقد الإجار وعقد البيع وعقد العمل الذي سنعرضهم كالآتي:

أولا: عقد تأجير الرحم وعقد الإيجار

حسب المادة467 الفقرة الأولى من قانون مدني الجزائري التي عرفت عقد الإيجار بأنه: "**عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء محدد لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم**"، وبقياس هذا النص على عقد تأجير الرحم نجد أن الزوجين يستأجران رحم المرأة خلال مدة زمنية مقابل أجر تتلقاه الحاملة أو يكون تبرعا[3]، لكن وإن توافقت بعض الخصائص إلا أن فكرة المحل غير سوية وهذا ما سنتطرق إليه بهذا الصدد.

---

[1]–غزالي صامت، **مستجدات تكنولوجيا الإنجاب "في ضوء آراء الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، مرجع سابق، ص145.

[2]–غزالي صامت، **مستجدات تكنولوجيا الإنجاب "في ضوء آراء الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، مرجع نفسه، ص145.

[3]– شوارب خالد، سليمان النحوي، **عقد تأجير الرحم**، مرجع سابق، ص208.

1_اوجه المقاربة بين العقدين:

يمكن استنتاج ذلك في النقاط التالية:

أ_ كلا العقدين رضائيين.

ب_ كلا العقدين ملزم لجانبين، أي يلتزم كلا أطراف عقد الإيجار وكذلك عقد تأجير الرحم بالقيام بالالتزامات الواردة عليهم جراء العقد، فالمؤجر ملزم بتمكين المستأجر من العين المؤجرة كما يجب على هذا الاخير دفع الثمن، كذلك الأم المؤجرة لرحمها ملزمة بتسليم طفل عند الولادة وعلى الأطراف الأخرين دفع المقابل إن كان هنا على سبيل المعاوضة [1] .

ج_ كلا العقدين يردان على منفعة .

د_ كلاهما عقد زمني، فعقد الإيجار من العقود محددة المدة ، والذي يتوافق مع فكرة استئجار الرحم مدة الحمل .

2_الإختلافات الجوهرية بين العقدين:

وهي من حيث المحل والمعاوضة تتلخص في مايلي[2]

أ_ فعقد الايجار يرد على الأشياء وكذلك تمكين المستأجر من الانتفاع من العين المؤجرة خلال مدة الإيجار، بينما لا يعد رحم المرأة شيئا فهو خارج نطاق التعامل على ان يرد عليه العين المؤجرة.

ب_ عقد الإيجار لا يكون إلا معاوضة ،إلا أن عقد تأجير الرحم قد يكون على سبيل التبرع.

ثانيا: عقد تأجير الرحم وعقد البيع

عرفته المادة 351 من قانون مدني الجزائري على أنه: "**عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا لآخر في مقابل ثمن نقدي**"[3]. وهنا أيضا وإن اتفقوا في بعض الخصائص إلا أن الاختلاف يتمحور حول طبيعة المحل والتي نوضحها كالآتي:

---

[1]– بلباهي سعيدة، **إجارة الرحم وأثرها على النسب**، مذكرة ماجيستير في قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014، ص51.

[2]– بلباهي سعيدة، **إجارة الرحم وأثرها على النسب**، مرجع نفسه، ص51.

[3]–شويرب خالد، سليمان النحوي، **عقد تأجير الرحم**، مرجع سابق،ص206.

1-اوجه المقاربة بين العقدين:

وهي

أ_ كلاهما عقد رضائي.

ب_ كلاهما عقد ملزم لجانبين.

ج_ كذلك فكرة أن عقد البيع في محله قد يرد على شيء مستقبلي وهوا ما يتشابه هنا مع عقد تأجير الرحم حيث تلتزم المرأة المؤجرة بتسليم المولود في مستقبل عند وجوده وولادته حيا[1].

2_الإختلافات الجوهرية بين العقدين:

وهي من حيث المحل، ونقل الملكية، والمعاوضة تظهر في مايلي[2]،

أ_ من حيث المحل ففي عقد البيع يكون شيء أو حق مالي ، بينما في عقد تأجير الرحم يكون الطفل ورحم المرأة وهنا وفقا للقواعد العامة والقانونية الإنسان لا يعتبر محلا للعقد.

ب_ من حيث الملكية كما هوا معروف أن عقد البيع ناقل للملكية أما عقد تأجير الرحم يرد على المنفعة التي تتمثل بالانتفاع برحم المرأة لمدة معلومة .

ج- من حيث المعاوضة فعقد البيع يكون بعوض بينما عقد تأجير الرحم يكون معاوضة و قد يكون على سبيل التبرع.

ثالثا: عقد تأجير الرحم وعقد العمل:

لم يقم المشرع الجزائري بالتطرق لتعريف عقد العمل هذا ولأن في الأساس القانون ليس موطن التعريفات بل الفقه و مع اختلاف آراء الفقه أجمع الفقه الحديث على أن تعريف

---

[1]- سحارة سعيد، حاحة عبد العالي، "**الأحكام المرتبطة بعقود تأجير الأرحام،-دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري والمقارن**"- مرجع سابق، ص226.

[2]- خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني للإنجاب الصناعي والاستنساخ والحماية الجنائية للجنين بين اتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشرعية الإسلامية -دراسة مقارنة-**،طبعة1،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014،ص 101.

عقد العمل **هو "عقد يلتزم بمقتضاه العامل بالعمل لصالح صاحب العمل أو مستخدم تحت إشرافه وتوجيه مقابل أجر محدد لمدة محدد أو غير محددة"**[1]

كما أن المشرع الجزائري في مادة 8 من علاقات العمل الجزائري من القانون رقم 90_11[2] قد أشار إليه " **تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي، وتقوم هذه العلاقة على أية حال بمجرد العمل لحساب مستخدم ما ، وتنشأ عنهم حقوق المعنيين وواجباتهم وفق ما يحدده القانون والتنظيم والاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية وعقد العمل**"، والآن سنرى مدى التوافق والاختلاف بين العقدين كالآتي:

1_أوجه المقاربة بين العقدين:[3]

وهي

أ_ كلا العقدين رضائيين.

ب_ كلاهما عقد ملزم لجانبين .

ج_ كلا العقدين زمني .

د_ كلا العقدين يردان على الجهد الجسماني، وهنا في عقد العمل يكون الجهد خارجي بينما يكون في عقد تأجير الرحم داخلي .

2_الاختلافات الجوهرية بين العقدين:

وتكمن في عدة نقاط نوضحها كالآتي[4]:

أ_ أنه وفي عقد العمل يمكن للطرفين إنهاء العلاقة التعاقدية قبل الزمن المحدد لها ولكن في عقد تأجير الرحم لا يمكن لأن الأم البديلة مرتبطة بمدة الحمل.

---

[1]–بشير هدفي، **الوجيز في شرح قانون العمل علاقات العمل الفردية** ، الجزائر، جسور لنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2015، ص56.

[2]–القانون رقم 90_11 المؤرخ في 26رمضان 1410هـ الموافق 21أبريل1990م، المتعلق بعلاقات العمل الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد17، الصادر أول شوال 1410هـ الموافق25 أبريل 1990م، ص563_564

[3]– سحارة سعيد ، حاحة عبد العالي، "**الأحكام المرتبطة بتأجير عقود الأرحام –دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري والمقارن**"–، مرجع سابق، ص227.

[4]– سحارة سعيد ، حاحة عبد العالي، "**الأحكام المرتبطة بتأجير عقود الأرحام –دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري والمقارن**"–، مرجع نفسه، ص228.

ب_ كذلك أن العامل يخضع لرقابة رب العمل بينما مؤجرة الرحم لا تخضع لرقابة الأطراف المتعاقدين معها، أي لاوجود لعلاقة التبعية المتعارف عليها في عقد العمل.

ج_ أيضا من حيث المعاوضة فعقد العمل يكون بمقابل أما عقد تأجير الرحم يكون بمقابل كما أنه يكون من دون .

وفي الأخير ومما تعرضنا إليه سابقا لنا أن نقول أن عقد تأجير الرحم يتفق نوعا ما مع عقود الإجار والبيع والعمل في عدة خصائص، والتي تعتبر نقاط التلاقي بينهم وهي أن العقود (رضائية، ملزمة لجانبين ، زمنية، ترد على منفعة ، ...الخ)،أي أن عقد تأجير الرحم توافق بنسبة كبيرة مع هذه العقود المسماة، إلا أنه لا يرقى لهذا النوع من العقود لعدم المشروعية التي تضرب أركانه، بينما يختلف في أخرى لاختلاف جوهرة الذي يرد وعلى غير العادة على جسم الإنسان(الرحم) وكذلك الإنسان في حد ذاته(المولود)، مما يوضح لنا خصائص مميزه لهذا العقد عدا أنه عقد رضائي، ملزم لجانبين، زمني ، يرد على منفعة ، على شيء مستقبلي، على الجسم، وأيضا يكون بعوض أو على سبيل التبرع، وبذلك يكون عقد تأجير الرحم من العقود الغير مسماة ويختلف بطبيعته عن أي عقد مسمى أخر.

المبحث الثاني: الموقف الشرعي والقانوني من عقد تأجير الرحم

في حقيقة الأمر أننا نعيش حاليا في زمن تتسارع فيه الأمور بالظهور، وأخبارها يتناقلها الأفراد بسرعة كبيرة كيف لا ونحن نعيش في عصر السرعة ، لاسيما في العلوم الطبية التي وجدت حلولا لمشكلات كانت في الزمن الغابر ليس لها حل ومستعصية، خاصة من ناحية الحمل والولادة.

فغريزة الإنسان لإنجاب الأطفال تدفعه لفعل أي شيء للحصول على مبتغاه، كيف لا وقد ذكر الله تعالى في كتابه الكريم أن البنون زينة الحياة الدنيا في قوله "**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا**"[1].

ومن بين الطرق المستجدة والحديثة لإنجاب الأطفال طريقة تأجير الأرحام، فمع مرور الزمن تطورت هذه الأخيرة، وتشكلت في عدة صور، وانتشرت في العديد من الدول العربية

[1]- سورة الكهف الآية 46

والغربية، مما يدفع بنا لدراسة عقد تأجير الرحم من الناحية الشرعية والقانونية، لمعرفة رأي الشريعة الإسلامية وكذلك القوانين الوضعية من هذه المسألة، وفي هذا المبحث سيتم تناول الموقف الشرعي والقانوني من عقد تأجير الرحم، مع بيان الأدلة الفقهية والاجتهادات المعاصرة والمواقف التشريعية في بعض الأنظمة القانونية.

المطلب الأول: عقد تأجير الرحم في الشريعة الإسلامية

مع ظهور الطرق الأخيرة في مجال الإخصاب وبالتحديد طريقة تأجير الرحم، وتعدد صورها، أصبح لا مناص لنا إن أردنا أن نبين أحكام ديننا في يستجد من أمور دنيانا كذلك لكي نحافظ ولا نضل عن ديننا الحنيف الذي جاء لحماية الإنسان والحفاظ على نسله، أن تتضافر وتجتمع جهود علمائنا وفقهائنا وذلك للوصول بنا لبر الأمان وتبيان الحلال من الحرام في هذه المسألة خاصة أنها لم تكن من قبل ولم تكن لها نظائر، فمن حقنا أن نبحث بأنفسنا عن أحكام زماننا شريطة أن يكون هذا الاجتهاد من قبل علمائنا وفقهائنا يستند لقواعد مستمدة من المصادر الأصلية لشريعتنا الإسلامية.

ولنبين حكم تأجير الرحم يجب أولا تبيان الرأي المؤيد والرأي المعارض لهذه المسألة ومناقشة الرأيين وذكر رأي الأطباء نظرا لأهميته في هذه المسألة ثم نذكر الرأي الراجح منهما.

الفرع الأول: رأي المؤيدين في عقد تأجير الرحم

اجتمع الأقلية من العلماء والفقهاء في الشريعة الإسلامية على تأييد فكرة عقد تأجير الرحم معتمدين على حجج وأدلة تدعم موقفهم.

أولا: رأي من شبه عقد تأجير الرحم بالرضاعة

تم قياس أصحاب هذا الاتجاه فكرة عقد تأجير الرحم على إجارة الظئر وذلك باعتبار أن الثدي يفرز لبنا ينبت اللحم لدى الطفل الرضيع ويبني عظمه وهو ما يقاس عليه بالنسبة للرحم أثناء الحمل، ثم إن الغذاء الذي يعطيه الثدي من دم المرضعة أشد نقاوة من الغذاء الذي يعطيه الرحم[1].

ووجه القياس هنا أن الله سبحانه وتعالى جمع بين الرضاعة والرحم في مواضع كثيرة، ومنها قوله تعالى "**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ**"[2] وقوله تعالى "**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ**

[1]- فرج محمد سالم، **أطفال الأنابيب واستئجار الأرحام**، مرجع سابق، ص 174.

[2]- **سورة لقمان** الآية 14

أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[1] وقوله تعالى "**وإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وإِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرى"**[2].

ومن هذه الآيات المذكورة فإن أصحاب هذا الاتجاه تم قياسهم لدور الرحم المستأجر للمرأة المستأجرة على دور الأم المرضعة للنقاط التالية[3]:

1- بقوله تعالى "**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**"[4]، فقد جمع سبحانه الرحم بالرضاعة في آية واحدة وتم ورودها بهذه الطريقة بنص مباشر لإباحة استئجار الرحم.

2- مصدر الغذاء الضروري للجنين سواء في مرحلة الحمل أو مرحلة الرضاعة لبقاء الجنين أو الرضيع حيا هما الرحم والثدي فإنهما أصل مشترك للتغذية.

3- ثبوت حالة الضرورة حيث أن حالة الضرورة موجودة في حالة الرحم المستأجر عندما لا يستطيع الزوجان الإنجاب طبيعيا، وذلك لأسباب مرضية أو خلقية وهذه الحالة تبيح لهم شرعا اللجوء إلى الرحم المستأجر، حيث آن الضرورات تبيح المحظورات.

4- الأصل في الأشياء الإباحة إلا إذا وجد نص يحرمها، وهنا لا يوجد نص يقضي بتحريم الرحم المستأجر.

كما أن الدكتور عبد المعطي بيومي – وهو من أشد المؤيدين لفكرة تأجير الرحم- أفتى بإباحة تأجير الرحم قياسا على الرضاع سواء صاحبة الرحم المستأجر امرأة أجنبية أو زوجة ثانية للزوج صاحب اللقيحة، باعتبار أنه يجوز قياس الرحم على الثدي فيها يفرزه من أمشاج تنبت اللحم وتبني العظم للجنين في وقت الحمل، مثلما يجوز تمليك منفعة الثدي وما يفرزه من لبن ينبت اللحم وينشز العظم للرضيع زمن الرضاعة[5].

---

[1]- **سورة البقرة** الآية 233

[2]- **سورة الطلاق** الآية 6

[3]- حيدر حسن كاظم الشمري، **إشكاليات الرحم البديل وإثبات النسب في صور الإخصاب الصناعي**، مرجع سابق ، ص 79.

[4]- **سورة الأحقاف** الآية 15.

[5]- محمد عبد ربه محمد السبحي، **حكم استئجار الأرحام**، مرجع سابق ، ص 31.

واعتمد بيومي على حقائق طبية وعلمية تم تأكيدها له من عدد من أطباء النساء أهمهم الدكتور إسماعيل البرادة وهو أن الرحم لا ينقل أي صفة وراثية ولا يساهم في أي تكوين جيني، وإنما يعمل كحاضنة للطفل لحمايته وإمداده بما يلزم لنموه وأيضا لانعدام أي احتمال لاختلاط الأنساب، كما أن طريقة تأجير الرحم احتمال نجاحها أعلى بكثير من نقل رحم جديد للزوجة من سيدة أخرى كما أن هناك رأي آخر يشترط لجواز عقد تأجير الرحم أن يكون الرحم المستأجر لزوجة ثانية للزوج[1].

ثانيا: رأي من أجازه عقد تأجير الرحم للزوجة الثانية

هذا الرأي يمثل غالبية المؤيدين لجواز الرحم المستأجر وهو أن تكون صاحبة الرحم البديل زوجة ثانية لصاحب النطفة، ومن بين أصحاب هذا الرأي الشيخ محمد سيف والسيف محمد صادق الصدر، وفي إيران السيد علي الحسيني الخامنئي والسيد محمد رضا السيستاني[2].

وقد قاس المؤيدون لهذا الرأي أن حمل الزوجة الثانية ليس حراما لأن الماء من الزوج والبويضة من الزوجة والرحم المستأجر حلال للزوج فهي زوجته شرعا وليست امرأة غريبة. كما أن شبهة اختلاط الأنساب هنا غير موجودة لأن المرأتين زوجتين لرجل واحد، ووحدة الأبوة متحققة والترابط العائلي موجود[3].

كما أن أصحاب هذا الرأي حددوا حالات بجواز هذه الصورة أن تكون الزوجة صاحبة البويضة عاقرا أو صغيرة لا تطيق الجماع أو إحدى الزوجات لها رحم وليس لها مبيض والأخرى لها مبيض وليس لها رحم، بالإضافة إلى أنهم وضعوا شروطا لتقييد هذا العقد مثل رضى الزوج والزوجة صاحبة الرحم، وأن يكون هذا الرضى صحيحا وواضحا، وأيضا تطوع الزوجة الثانية يكون بمحض إرادتها للحمل بدلا عن ضرتها.

حيث أن تعليلهم لجواز ذلك أن البويضة الملقحة لقحت بماء الزوجين داخل رحم زوجة أخرى لنفس الزوج، وما حرمه الإسلام هو **زرعة لزرع غيره**، والزوج هنا صاحب حق في تلقيح الزوجة الأخرى التي زرعت البويضة الملقحة في رحمها، كما يشترط في صاحبة الرحم المستأجر أن لا

[1]- محمد عبد ربه محمد السبحي، **حكم استئجار الأرحام**، المرجع سابق، ص 32.

[2]- حيدر حسن كاظم الشمري، **إشكاليات الرحم البديل وإثبات النسب في صور الإخصاب الصناعي**، مرجع سابق ص 82.

[3]- وفاء غنيمي، **الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة**، دار الصميعي، الرياض، 2009، ص 211.

يكون لها مبيض أو أنه غير صالح تماما لإفراز البويضات، أو يمتنع الزوج عن معاشرة زوجته الثانية مدة معينة بعدما تزرع بويضة ملقحة في رحمها حتى يتم التأكد من وجود الحمل[1].

وبالإضافة إلى رأي بعض الفقهاء إلى جواز حالة استئجار الرحم إذا كانت صاحبة الرحم المستأجر زوجة لزوج المرأة صاحبة البويضة الملقحة، فقد أجازوا أيضا استعارة الابنة لرحم أمها لحمل جنينها، وذلك في الدورة السابعة عام 1984 لمجلس المجمع الفقهي والذي انعقد في مكة المكرمة بجدة، وقد ربطوا جواز هذه الحالتين بتوافر شرط الحالة القصوى وهو أن تكون صاحبة النطفة الملقحة في الحالتين لا تستطيع الإنجاب[2].

في حالة المرض المزمن حيث يمنع عنها الحمل والولادة أو في حالة عدم وجود رحم أساسا والعجز الكلي للزوجة من حمل جنينها بنفسها، وأن يعتزل الزوج زوجته (الأم البديلة) الفترة الأولى من الحمل لتفادي اختلاط الأنساب وكذلك رضا الأم البديلة على حمل لقيحه ضرتها أو ابنتها رضاء تاما، وقد تم التراجع عن هذا الرأي في مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثانية سنة 1985[3].

الفرع الثاني: رأي المعارضين في عقد تأجير الرحم

الغالبية من فقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية قد حرموا الرحم المستأجر وصرحوا عدم جوازه لما لهذه المسألة من خرق واضح لأحكام وتعاليم ديننا الحنيف، واستندوا على مجموعة من الحجج والبراهين لإثبات موقفهم، وعلى عكس الاتجاه السابق فقد اعتمدوا على مجموعة الأسانيد التي تتوارى أمامها مظاهر النفع التي يدعيها الرأي القائل بالإباحة، ومن بين هذه الحجج:

---

[1] حيدر حسن كاظم الشمري، **إشكاليات الرحم البديل وإثبات النسب في صور الإخصاب الصناعي**، مرجع سابق، ص 80-81.

[2] قرارات المجمع الفقهي الاسلامي، **رابطة العالم الاسلامي**، الاصدار الثالث، مكة المكرمة، 2010، ص 163.

[3] هديل طه علوش، "**عقد إجارة الأرحام كنوع من الاتجار بالبشر**"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 45، أبريل 2024، ص 519.

أولا من القرآن: قوله تعالى"**وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ**"[1]، وقوله تعالى "**مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ**"[2]، وقوله تعالى "**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**"[3].

ثانيا من السنة: فعن رويفع بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه سلم قال "لَا يَحِلُّ لا مرئ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ والْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ"[4].

ثالثا من الإجماع: أجمع الفقهاء المعاصرون على حرمة هذه الوسيلة وبهذا التحريم حيث صدرت الفتوة من الجهات العلمية كمجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ولجنة العلوم الطبية الفقهية الإسلامية الأردنية[5].

ومن وجهة نظر علمائنا أن استئجار الأرحام ينطوي على مفاسد كثيرة ومنها[6]:

1- قد تختلط النطف في المختبرات مما يؤدي إلى خلط الأنساب وخلط الأنساب حرام وما يؤدي غلى ذلك فتحريمه واجب.

2- أثارت العديد من المشاكل بين الأم صاحبة البويضة وصاحبة الرحم، فلا تعرف من هي الأم الحقيقية، ولا لمن ينسب الطفل مما يؤدي حتما لتفكك الأسرة.

3- تطمس هوية المرأة والطفل وتضيع شخصية الاثنين وتصبح الأم المستأجرة لرحمها مجرد وعاء لا قيمة له والطفل سلعة يساوم عليها.

---

[1] **سورة لقمان** الآية 14.

[2] **سورة المجادلة** الآية 2.

[3] **سورة المؤمنون** الآية 5-6.

[4] أخرجه أبو داود، والترمذي وصححه ابن حبان.

[5] فرج محمد سالم، **أطفال الأنابيب واستئجار الأرحام**، مرجع سابق، ص 183.

[6] سحارة السعيد، حاحة عبد العالي، "**الأحكام المرتبطة بعقود تأجير الأرحام**"، مرجع سابق، ص 230.

الفرع الثالث: مناقشة الحجج والبراهين للراين في مسألة عقد تأجير الرحم

تطرقنا في الفرعين السابقين للرأي المؤيد لعقد تأجير الرحم وفي الفرع الثاني الرأي المعارض والمحرم لهذا الأخير، وأصبح لابد من مناقشة هذين الرأيين وتبيان الراح منها.

أولا مناقشة أدلة القائلون بجواز عقد تأجير الرحم:

بخصوص قياس الرحم المستأجر على الرضاع فإنه نوقش من قبل بعض القائلين بالتحريم فإن إباحة استئجار النساء للرضاع شرع لضرورة الحفاظ على حياة طفل، وما جاز للضرورة لا يقاس عليه غيره، فالرحم المستأجر هو البحث لإيجاد طفل لم يتكون أصلا وبالتالي لا يمكن القياس عليه، كذلك أن المرضعة ترضع طفلا معلومة النسب وبعد الرضاعة تعيده إلى أسرته، أما في حالة الرحم البديل فصاحبة الرحم تقوم بحمل جنين غير ثابت النسب[1].

أما بخصوص عدم وجود تعارض بين قوله تعالى "**إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ**"[2] وقوله تعالى "**والله أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أمهاتكم**"[3]، وهذا القول مردود عليه فالله تعالى بين أنه جعل الزوجة من جنس الزوج ثم أوضح أنما يكون الولد من الزوج والزوجة، فنص القرآن يبن أن الولد يكون لزوجة شاركت في إعداده وصاحبة الرحم المستأجر ليست كذلك[4].

ثانيا مناقشة أدلة القائلون بتحريم الرحم:

استند القائلون بتحريم الرحم البديل إلى أنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب وهذا القول خاطئ، حيث أن مبيض المرأة بعد تخصيب البويضة ونمو الجنين في الرحم سيمنع من إفراز البويضات وبالتالي لا يمكن أن تحمل صاحبة الرحم بعد أن نام الجنين في رحمها، كما أن من شروط عقد

---

[1]- هند الخولي،" **تأجير الأرحام في الفقه الاسلامي**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 3، المجلد 11، دمشق، 2011، ص 289.

[2]- **سورة المجادلة** الآية 2.

[3]- **سورة النحل** الآية 28.

[4]- حيدر حسين كاظم الشمري، **إشكاليات الرحم البديل وإثبات النسب في صور الإخصاب الاصطناعي**، مرجع سابق، ص92.

تأجير الرحم عدم معاشرة صاحبة الرحم لزوجها قبل زرع اللقيحة وفي بداية الحمل وبالتالي لا يمكن اختلاط الأنساب[1].

وبعد مناقشة الرأيين يجب أن نتطرق لرأي الأطباء لمعرفة الرأي الراجح طبيا، وفي الحقيقة حتى الأطباء انقسموا إلى قسمين قسم يجيزه وقسم يمنعه:

1- القسم الذي يجيزه منهم الدكتور اسماعيل براده حيث يقول: "**بأنه من الثابت علميا أن البويضة طالما تم تلقيحها فإن جنينها يصبح منسوبا إلى أبويه، ولا يمكن أن يتأثر بأي تغيير وراثي، ما ينفي احتمال اختلاط الأنساب**[2]، ومن المجيزين أيضا الدكتور عزة السبكي حيث يؤكد نفس كلام الدكتور اسماعيل براده.

2- أما القسم الذي يمنعه فإنهم كثر بالنسبة للذين يجيزونه ومن بينهم الدكتور مال عبد السرور حيث يقول: "**عن القول بعد تغيير الصفات الوراثية للجنين بانتقاله إلى رحم جديد ليس هو القول الفصل في المسألة، لان الجنين يتغذى ويتأثر بالرحم والمعروف أن نمو الجنين وتكوينه لا يعتمد فقد على "الكرموزومات" من أمه وأبيه، بل يتأثر بالبيئة المحيطة**"[3]. كما أن الدكتور محمد فياض يؤكد على أن علاقة الزوج بزوجته لا تسمح بدخول طرف ثالث بينهما مهما كان سواء عن طريق رحم مؤجرة، أو نقل حيوانات منوية، أو نقل بويضات...[4].

وبغض النظر عن رأي الأطباء في عقد تأجير الرحم والرأيين المعارض أو المؤيد فإنه يمكن أن نستمد الحكم الأرجح لعقد تأجير الرحم من مجمع البحوث الإسلامية، ومجمع الفقه الإسلامي، والأزهر الشريف كلهم أفتوا بتحريم عقد تأجير الرحم، فمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي انعقد في الأردن في أكتوبر 1986 أفتى بتحريم هذه الصورة، أما الأزهر الشريف فقد أحال محمد سيد طنطاوي (شيخ الأزهر) الأمر لمجمع البحوث الإسلامية والذي بدوره أفتى في يوم

---

[1]- حسن محمد كاظم، "**مشروعية الحمل لحساب الغير وأحكامه في القانون والشريعة الاسلامية**"، مجلة رسالة الحقوق، كلية الحقوق جامعة الموصل، العدد 1، 2010، ص 95.

[2]- فرج محمد سالم، **أطفال الأنابيب واستئجار الأرحام**، مرجع سابق، ص139.

[3]- فرج محمد سالم، **أطفال الأنابيب واستئجار الأرحام**، المرجع نفسه، ص 194.

[4]- محمد عبد ربه محمد السبحي، **حكم استئجار الأرحام**، مرجع سابق، ص 114.

الخميس 30 مارس 2001 على تحريم تأجير الرحم واعتبره خروجا على الشريعة الإسلامية[1].

المطلب الثاني: عقد تأجير الرحم في القانون

نستند في هذا المطلب لقيامه على مواقف الدول الغربية والإسلامية من عقد تأجير الرحم ومدى انتشار هذه الفكرة وسط تلك الشعوب ، والذي اخترنا في هذا المطلب مواقف مختلف الدول من القارات الخمس على اختلاف الاديان والثقافات في تلك الشعوب والتي نستعرضها كالآتي :

الفرع الأول: موقف الدول الغربية من عقد تأجير الرحم

وهم تشريعات الدول التالية : الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، الهند، تيلاند

أولا: الولايات المتحدة الأمريكية

يعتبر تأجير الأرحام امر قانوني بإبرام اتفاقيات تأجير الأرحام التجارية وكذلك الإيثارية مع وجود شروط قانونية واضحة ويعد أمر مدعوم من الولايات الأمريكية إلا أنه لا يمكن تحديده على المستوى الوطني[2]، لأنه تتميز أمريكا بطابع مختص حيث يختلف الموقف فيها من ولاية إلى أخرى، فولايات(نيوجرسي، لويزيانا، و فلوريدا) تحظر أي نشاط لعملية استئجار الأرحام وذلك لأنها ترى أنه يجب احترام شخصية المرأة ومعاملتها كإنسان لا كوعاء للإنجاب، في حين أن ولايات(كنتاكي، نيفادا، كاليفورنيا، وكذلك واشنطن) يسمحن بفكرة تأجير الرحم كحل مناسب لمشكلة العقم لدى الزوجين [3].

كما أنه على سبيل المثال أصبح تأجير الأرحام قانونيا في واشنطن ابتداء من 1يناير 2019 وذلك مع إمكانية تنفيذ العقود قانونيا والحصول على النسب قبل الولادة كذلك وتعتبر

---

[1]- محمد عبد ربه محمد السبحي، **حكم استئجار الرحم**، مرجع سابق، ص 56.

[2]-بدون اسم كاتب، **تأجير الأرحام في ولايات المتحدة الأمريكية : نظرة عامة**، EXtraordinary surrogacy & Egg donation Conceptions international، المنشور على الموقع: https:// www.extraconceptions.com، بتاريخ2025/01/13، المطلع عليه يوم2025/02/19.

[3]- معمري إيمان، ميدون مفيدة ،"**أحكام إجارة الرحم في الاجتهاد الفقهي المعاصر والقوانين الوضعية** "،مرجع سابق، ص152.

كاليفورنيا واحدة من أكثر الداعمين لفكرة تأجير الأرحام حيث تخدم قوانينها كلا من الأم البديلة والأبوين المقصودين وحصولهم على حقوقهم في وقت مبكر وهذا يشمل العزبين و الازواج من نفس الجنس.[1]

ثانيا: بريطانيا

أصدر المشرع البريطاني في عام 1985بتاريخ 16 يوليو "قانون اتفاقيات الأم البديلة"(**surroacy Arrangements Act 1985**) [2]وذلك لتنظيم المسائل المتعلقة بتأجير الأرحام وتجريم جميع أشكال التلقيح ووساطة الرحم البديل إذا كان الهدف منها تجاري محض، وهنا المشرع البريطاني لم يجرم الفعل إنما الغاية منه ، وهذا ما يظهر خلال التعديل بالقانون الخصوبة البشرية الصادر بتاريخ 1990/11/1 والذي بموجبه أجاز القضاء اعتبار الأولاد المولودين نتيجة الحمل لحساب الغير كأنه من زواج عادي.[3]

ثالثا: فرنسا

كان المشرع الفرنسي أكثر صرامة من بين الدول الغربية حيث جرم وبصريح العبارة في قانون المتعلق باحترام الجسم البشري بتاريخ 29يوليو1994حيث أضاف في قانون العقوبات الفصل السابع في المادة4 بعنوان" الاعتداء على النسب" منها المادة227-12 في ما معناها أنه عاقب بالسجن لمدة عام وغرامة قدرها15ألف يورو في كل من يمارس عملية تأجير الرحم والحصول على طفل بهذه الواسطة وتضاعف العقوبة في حالة الاعتياد وقصد الربح.[4]

---

[1]-مهدي زنكنه، **قوانين تأجير الرحم في دول المختلفة**، tab Med tourism، المنشور على الموقع،http://tebmedtourism.com ، بتاريخ2025/03/18، المطلع عليه يوم 2025/03/28.

[2]-بدون اسم كاتب،**surroacy Arrangements Act1985** ، legislation.gov.uk ، المنشور على الموقع،https://www.legislation.gov.uk، المطلع عليه يوم 2025/03/5.

[3]-محمد مرسي زهرة، **الإنجاب الصناعي وأحكامه القانونية وحدوده الشرعية**، دار النهضة، الطبعة الأولى، 1990، ص245.

[4]-بدون اسم كاتب، **قانون العقوبات الفرنسي**، REPUBLIQUE FRANCAISE، المنشور على الموقع، https://www.legifrance.gouv.fr، بتاريخ2025/03/26، المطلع عليه يوم 2025/04/04.

كما أنه اعتبر تأجير الرحم باطلا بموجب المادة 7/16من قانون مدني فرنسي والتي تنص "أي اتفاق ينص على الحمل لحساب الغير يعد باطلا"[1].

رابعا: الهند

يعتبر تأجير الأرحام في الهند مهنة يمتهنها النساء وهيا الوظيفة الأحدث والأكثر مردودا إذ تعد الهند من الأماكن الأكثر استقطابا في العالم من حيث المؤجرات والتكلفة.[2]

حتى بات يطلق اسم "مزارع الأطفال" على العيادات التي تقوم بهذه الخدمة والذي يوجد منها حوالي ألفي عيادة من هذا النوع حيث يدرجها البعض كونها تجارة، حيث يزعم اتحاد الصناعة الهندية أن صناعة استئجار الأرحام في الهند قد قدر دخلها ب2.3مليار دولار وهذا لأن الحكومة قد سمحت به سنة 2002دون اشتراطات تنظيمية مما جعل الحكومة الهندية تتخوف من التصاعد لتأجير الرحم الذي يؤدي للإتجار بالبشر واستغلال النساء وحتى إهمال الأطفال في حال التخلي عنهم [3].

لذلك اعلنت وزارت الصحة ورعاية الأسرة في هند عام 2015 وتحت ضغوط المحكمة العليا حظرت وزارة البحوث استراد الاجنة وزرعها في الامهات المستأجرات واعتبار صناعة استئجار الارحام غير دستورية [4].

خامسا: تايلاند

انتشرت عمليات تأجير الأرحام في تيلاند بشكل كبير مما أدى لتسميتها ب"سياحة الخصوبة" وذلك لأنها أصبحت مقصد وملاذ الأزواج الأجانب ،وبسبب تفاقم الفضائح الأخلاقية

---

[1]–أحمد منصور، **استئجار الرحم**، منشورة في حماة الحق، المنشور على الموقع https://www.jordan-lawyer.com ، بتاريخ 2021/11/10، المطلع عليه يوم 2025/02/02.

[2]– هند الخولي، **"تأجير الارحام في الفقه الإسلامي"** ، مرجع سابق ،ص279.

[3]–براكيتي غوبتا، **الهند تتجه لحظر تأجير الأرحام للأجانب وغير متزوجين**، الشرق الأوسط" صحيفة العرب الاولى"، المنشورة على الموقع،https://www.aawsat.com، بتاريخ2016/09/30، المطلع عليه يوم2025/04/22.

[4]– معمري إيمان، ميدون مفيدة ،"**أحكام إجارة الرحم في الاجتهاد الفقهي المعاصر والقوانين الوضعية** "،مرجع سابق ،ص152.

والمخاوف بنسبة للطفل قامت الحكومة التيلاندية [1]عام2015 في قانون تأجير الأرحام القسم 24 منه أنه لا يجوز تأجير الأرحام لغرض تجاري أي منعه دوليا والسماح به لتيلانديين(لأغراض الإيثار) وذلك بعد موافقة لجنة خاصة تضم خبراء مختصين في مختلف مجالات الطبية للموافقة على كل حالة من حالات تأجير الرحم.

ونرى أيضا أن القانون التيلاندي قد قام بمراعات مسألة من هيا الأم؟ وذلك في قانون الجنائي في مادة 1546و التي تنص أن الطفل المولود من امرأة غير متزوجة يعتبر بمثابة طفلها الشرعي ، ولكن مع تطور تقنيات الإنجاب المساعد قام القانون التيلاندي وفق قانون توفير الحماية للأطفال المولودين من خلال تقنيات الإنجاب المساعد (ART) مادة 29 أن الطفل يكون للوالدين المقدمين لذلك شرط زواجهم ، وكذلك حضر إنكار نسبهما له حسب مادة 33 من نفس القانون[2] .

ومنه نرى مما تطرقنا إليه من دول الولايات المتحدة الأمريكية ،بريطانيا، فرنسا ، تيلاند والهند من القرات الثلاث أوروبا وآسيا وأمريكا، أن موقفهم حول عملية استئجار الارحام قد تباينت بين مؤيد ومعارض و كذلك بين من أيدا الشق الإيثاري وعارض التجاري.

لنستنتج هنا أن حتى دول الغرب قد استنكرت نوعا ما بمعارضتها هذه العملية وذلك لتجاوزات الاخلاقية والإنسانية التي تعد استغلال وانتهاك لكرامة المرأة خاصة وجعل رحمها مادة دسمة للمتاجرة بها وتصل تبعات هذا العقد حتى إلى الطفل الذي يكون ضحية التخلي لعيب في الوالدين المقصودين من جانب مسؤوليتهم أو لعيب خلقي قد يظهر في طفل، أيضا يكون ضحية عندما تتمسك الأم البديلة بطفل وتمتنع عن تسليه .....إلخ.

والكثير من الحالات التي قد تؤدي لخلل كبير في مجتمع مما خوف الحكومة الأجنبية التي أدت إلى تقيده وأيضا حظره.

---

[1]– معمري إيمان، ميدون مفيدة ،"**أحكام إجارة الرحم في الاجتهاد الفقهي المعاصر والقوانين الوضعية**" ،مرجع سابق ،ص152.

[2]–بدون اسم كاتب، **قانون جديد لتأجير الارحام في تيلاند** JUSLAWS&CONSUL international Law firm ، المنشور على الرابط https://ar.juslaws.com ، بتاريخ 2021/12/09، المطلع عليه يوم2025./05/05

الفرع الثاني: موقف الدول الإسلامية من عقد تأجير الرحم

وهم تشريعات الدول الإسلامية التالية: لبنان، مصر، ليبيا، الامارات، إيران

أولا: لبنان

أصبحت عمليات استئجار الأرحام في لبنان أمرا واقعيا أكثر منه خيالا أو مجرد فرضيات وبتالي لا يمكن إنكاره، فغريزة البنوة من جهة والفقر والحاجة من جهة أخرى والذي تدفع بالطرفين للقيام بهذه العملية ، حيث ظهرت للعلن عند قيام العاملة الأجنبية بحكاية قصة إنجابها طفل لعائلة كأم بديلة في لبنان ، وذلك باتفاقها مع إحدى العائلات على الحمل بجنين مقابل مبلغ 50ألف دولار هذا أن العاملة في بادئ الأمر جاءت على أساس عقد عمل عادي ثم اختلف الأمر[1].

أما قانونيا فيذهب الدكتور مصطفى العوجي إلى بطلان عقد تأجير الرحم حيث يقول "انه تمنع أي اتفاقيات تمس بسلامة الإنسان وحياته" أي أنها فوق كل اتفاق ، وهذا كما جاء في قانون الموجبات والعقود اللبناني مادة 139 منه أنه يكون باطلا أي اتفاق حاصل بين زوجين وامرأة لحمل جنين كام بديلة التي تؤجر رحمها لنقل بيضة ملقحة من زوجين وذلك لنمو الجنين في رحمها وتسليم مولود لاحقا[2].

ثانيا: مصر

رغم أن مصر تحرم عمليات استئجار الأرحام ألا أنها تفتقر لتجريم التشريعي وهو حال معظم الدول العربية الدول العربية ، لكن تحدثت بوضوح في لائحة آداب مهنة الطب في مادة 45 منه عن "منع عمليات الإخصاب المساعد الخارجي أو الداخلي إلا باستخدام نطفة زوج

[1]–بدون اسم كاتب، **تأجير الأرحام ينتشر سرا في لبنان بمعارضة الدين والقانون**، العرب، المنشور على الموقع، https://alarab.co.uk ، بتاريخ 2025/02/23، المطلع عليه يوم2025/04/30.

[2]–محمد محمود حمزة، **إجارة الأرحام بين الطب والشريعة**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007، ص320.

أثناء قيام علاقة زوجية الشرعية ، كما أنه لا يجوز نقل البويضات مخصبة لزرعها في أرحام نساء غير الأمهات الشرعيات لهذه البويضات" [1].

كما أن لمجلس البرلمان المصري لفتة قيمة وتعتبر خطوة إجابيه حول الجدل القائم بخصوص إجارة الأرحام حيث أن نائب البرلمان محمد سعد حامد قدم أمام البرلمان المصري مشروع قانون لحظر وتجريم عمليات إجارة الأرحام الذي أحاله رئيس البرلمان في ذلك الحين للجان مختصة لمناقشته والذي جاء به هذا المشروع هو توقيع عقوبة الحبس ل3سنوات لكل من يساعد على زرع بويضة مخصبة في رحم امرأة اخرى ويمنع المزاولة للمهنة لمدة لا تقل عن 10 سنوات[2].

ثالثا: الامارات

قام المشرع الاتحادي لدولة الامارات وبصريح العبارة بحظر تأجير الأرحام وذلك حسب المادة 10 من القانون رقم 11 لسنة2008م بشأن إنشاء مراكز إخصاب وحظر بعض الممارسات في تقنيات الإنجاب المساعد منها الفقرة 3 والتي تضمنت تقنية الأم البديلة وهي " أن يجرى تلقيح خارجي بين حيوان منوي مأخوذ من الزوج وبويضة مأخوذة من الزوجة ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم امرأة متطوعة بحملها" [3]

رابعا: ليبيا

قام المشرع الليبي بمهاجمة عمليات الاخصاب الصناعي ككل ورفضها وتجريمها جملة وتفصيلا وإن كانت بالموافقة أو من عدمها وذلك في قانون رقم 75 لسنة 1972م المادة

---

[1]–إيمان عادل، **تأجير الأرحام.. "تحريم وتجريم" (ملف خاص)**،المصري اليوم (من حقك تعرف)، ،المنشور على الموقع، www.almasrylyoum.com //:https، بتاريخ 2025/4/29، المطلع عليه يوم2025/03/04.

[2]–برهان مزهر محمد قيسي، **عقد إجارة الرحم بين الإباحة والحظر(دراسة مقارنة)**، دار الكتب القانونية– دار الشتات للنشر، مصر–الإمارات، 2015، ص279.

[3]–عبد السلام صرايرة، **الحماية الجزائية للكرامة الإنسانية في مواجهة وسيلة تأجير الأرحام في الأردن**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المنشورة على الموقع، https://jdl.journals.ekb.eg ، بتاريخ 2020، المطلع عليه يوم2025/30/30.

403مكرر[1]، لكنه عاد وتدارك الأمر وتراجع عن موقفه في رفضه التام لعمليات الاخصاب المساعد وقبلها عند الضرورة وموافقة وذلك في قانون رقم 16 المتضمن قانون المسؤولية الطبية وذلك في مادة 17 منه[2].

خامسا: إيران

تعد دولة إيران وعلى خلاف الدول الاسلامية تعتبر الدولة الوحيدة من بينهم التي تجيز تأجير الرحم وذلك بفتوى صادرة من آية الله الموسوي الخميني قبل ثلاثين عاما[3]، كما قام أيضا بإلحاق الإذن القانوني وذلك حيث أقر مجلس الشورى الإيراني عام 2007م جواز عقد تأجير الرحم من الناحية القانونية كما أن لنواب في هذا البرلمان رأي حول الكثير من الثغرات القانونية لهذا العقد من نسب وحضانة....الخ.[4]

وتتم هذه العملية في دولة إيران كالتالي:

يقوم الزوجان الراغبان باستفادة من خدمة تأجير الأرحام بختيار المركز المناسب(شركة ردیانا كمثال حي هنا)ويقوم هذا المركز ايضا بالفحوصات الطبية الازمة والاستشارة الجينية والشرعية والنفسية للطرفين قبل التوقيع على العقود الازمة التي تكون بين الزوجين من جهة وشركة ردیانا من جهة كممثلة بنيابة عن الأم البديلة ويكون في العقد الموافقة على شروط وتحديد الالتزامات وحتى المبلغ، ومن بين الشروط هي نوعان خاصة بالأم البديلة وهي: (أن لا يتعدى عمرها 35سنة، أن لا تكون عزباء، أن لا تكون مرضعة، أن تكون قد مرت بتجربة حمل ناجحة حتى الولادة لمرة واحدة على الأقل)وهناك الخاصة بالزوجين وهي: (الحصول على إذن من طبيبهم المعالج حول حاجتهم لهذه العملية، عدم إحابة إحدى الطرفين بأمراض

---

[1]–القانون رقم 75، لسنة1972، **المتضمن تعديل قانون عقوبات الليبي**، جريدة الرسمية، عدد61، المؤرخة في 1975/09/30.

[2]-القانون رقم 16، سنة1986، **المتضمن قانون مسؤولية الطبية الليبي**، جريدة الرسمية، العدد28،سنة 1986.

[3]–فاطمة الصمادي طهران، **تأجير الأرحام في إيران (جدل اجتماعي رغم الإباحة الفقهية)**، المنشور على الموقع،https://www.aljazeera.net، بتاريخ 2008/06/09، المطلع عليه يوم2025/02/20.

[4]–معمري إيمان، ميدون مفيدة ،**أحكام إجارة الرحم في الاجتهاد الفقهي المعاصر والقوانين الوضعية** ،مرجع سابق، ص153.

المعدية، عدم إدمان إحدى الزوجين، فحص مبيضي للزوجة للتأكد من صحة المبايض ومخزون البيض)وهذا الشرط الأخير يدخل في نظرة دولة إيران في جواز تأجير الرحم والذي يستخدم فيه بويضات الزوجة والذي يسمى عندهم تأجير الرحم الرحمي وهو الجائز بغير تأجير الرحم التقليدي الذي يستخدم فيه بويضات الأم البديلة والذي يعتبر غير جائز[1]

نرى أن التشريعات الإسلامية في مختلف الدول العربية أخذت نفس النهج حول عقد تأجير الرحم بحظرها بتجريمها وذلك لأنها مخالفة لتعاليم الدين الإسلامي والكرامة الإنسانية ناهيك عن ما يخرج من جراء هذا العقد من تجاوزات أخلاقية ومشاكل نسب وحضانة وميراث وغيرها الكثير التي تعصف بنطاق الأسرة.

لكن و على خلاف الدول الإسلامية دولة إيران الدولة الإسلامية التي أجازت تأجير الأرحام شرعا وقانونا وفق نظرتها والتي أصبحت رائدتا في مجال وبأسعار تنافسية وهذا حسب ما جاء على لسان كاتبة شركة رديانا سلامت عند تواصلي الشخصي بها.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من عقد تأجير الرحم

سنقوم بدراسة موقف المشرع الجزائري من نظرة عدة قوانين على التوالي القانون المدني أولا وقانون الأسرة ثانيا وقانون الصحة ثالثا وذلك للخروج بموقف واضح وصريح للمشرع الجزائري في مسألة تأجير الارحام.

أولا : في القانون المدني

لقد تعرضنا سابقا في المبحث الأول من المطلب الثاني عن الطبيعة القانونية لعقد تأجير الرحم والذي اتضح فيها جليا موقف القانون المدني الجزائري منه إذ أنه يعد عقدا متى ما توافرت أركانه صحيحة ففي ركن التراضي لا يثور أي الإشكال وذلك لتوافق إرادة الطرفين (الزوجين و الأم البديلة على عقد إيجار الرحم وذلك حسب المادة 59 من قانون المدني الجزائري ، بينما يثور الإشكال في المحل والذي يرد على أشياء غير قابلة للتعامل فيها(جسم

[1]– رديانا سلامت ، **عملية تأجير الرحم في أيران**، ، المنشور على الموقع https://raadinahealth.com ، المطلع عليه يوم،2025/04/20.

الانسان عامة ورحم المرأة والطفل المولود خاصة)وهو غير مشروع وهذا حسب المواد 92،93،96 من قانون مدني جزائري، أما بالنسبة للسبب فهو لإنجاب مولود بغير طرق الشرعية وبتالي غير مشروع سبب انعقاد العقد ويعد باطل وهذا حسب المادة 97 من قانون مدني ، ويظهر أخيرا العقد صحيح في ركن الرضا بينما يهتز في ركنين المحل والسبب لعدم المشروعية وبتالي بطلان هذا العقد في نظر القانون المدني الجزائري.

ثانيا: في قانون الأسرة

إن قانون الاسرة وفي تعديله الاخير، وبعد سكوت المشرع عن طرق الإنجاب الصناعي رغم أهمية الموضوع، وذلك لكونها لم تكن معروفة بين أوساط المجتمع الجزائري، وأيضا بسبب العادات والتقاليد المحافظة لكنه تدارك الوضع عام 2005 عقب تعديله لقانون الأسرة بمقتضى الامر رقم05-02 [1]، الذي جاء هذا الأخير على ذكر التلقيح الصناعي في مادة وحيدة فقط، مقلصا بها نوعا ما أهمية الموضوع لكنه وصراحة في الفقرة الأخيرة من المادة45 من قانون الأسرة الجزائري "منع التلقيح الاصطناعي بواسطة الأم البديلة"، وهي الجزئية التي تهمنا لأن موضوع دراستنا ما هو إلا حالة من حالات التلقيح الإصطناعي ألا وهي "استعمال الأم البديلة"

وجاء موقف المشرع هنا في قانون الأسرة متماشيا مع الشريعة الإسلامية، وذلك محاولة منه على الحفاظ على نسيج المجتمع من خلال المحافظة على النسب في الأسرة الذي يعد لبنة العلاقات (أب، أم، أخ.....)، وبتالي إلتزامات وحقوق كل منهم.

ثالثا: في قانون الصحة

وكغيره من قوانين التي يفترض أن تتحدث عن الإنجاب الصناعي، سكت أيضا المشرع الجزائري في قانون الصحة وترقيتها رقم 85-05 رغم ما طالته من تعديلات تخدم المجال

[1]-قانون رقم84-11 مؤرخ في 09يونيو سنة1984،**المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم**، بالأمر رقم 05-02، الجريدة الرسمية، العدد31، المؤرخ في 27فبراير 2005.

كذلك قانون رقم 90-17 الذي ينص على وجوب احترام الأصول العلمية والأخلاقية التي تحكم الممارسة الطبية [1].

وكل هذا لم يرد على المشرع الجزائري ذكر عملية الإنجاب الصناعي حتي عام 2018،برز تغير ملحوظ بعد إصدار قانون رقم 18-11 المتعلق بصحة [2]، حيث قام المشرع الجزائري بتأطير مجال المساعدة الطبية على الإنجاب تحت أحكام خاصة، عالجها في القسم الثالث من الفصل الرابع في المواد من 370 إلى 376 قانون صحة إذ أنه حسب المادة 371" **خصص المساعدة الطبية على الإنجاب حصريا، للاستجابة لطلب يعبر عنه رجل وامرأة في سن الإنجاب، على قيد الحياة، يشكلان زوجا مرتبطان قانونا، يعانيان من عقم مؤكد طبيا ويوافقان على النقل أو التخصيب الاصطناعي. ولا يمكن اللجوء فيها إلا للحيوانات المنوية للزوج وبويضة الزوجة، دون سواهما، مع استبعاد كل شخص آخر.**

يقدم الزوج والزوجة كتابيا، وهما على قيد الحياة، طلبهما المتعلق بالمساعدة الطبية على الانجاب، ويجب عليهما تأكيده بعد شهر (1) واحد من تاريخ استلامه الهيكل أو المؤسسة المعنية" وكذلك المادة 374 نصت على أنه" **منع التداول، لغاية البحث العلمي، التبرع والبيع وكل شكل آخر من المعاملة المتعلقة:**

- بالحيوانات المنوية.
- بالبويضات، حتى بين الزوجات الضرات.
- بالأجنة الزائدة عن العدد المقرر أو لا، **لأم بديلة أو امرأة أخرى كانت أختا أو أما أو بنتا**
- بالسيتوبلازم.

وحسب ما جاء في المادتين سالفتا ذكر أنه يتضح موقف المشرع الجزائري جليا من منع استعمال الام البديلة تماما، وبأي شكل كان، ومن أي درجة قرابة كانت وسواء كانت ببويضة الملقحة من الزوجين أو غيرها.

1-غزالي صامت، **مستجدات تكنولوجيا الإنجاب**، مرجع سابق،ص84.

2-القانون رقم18-11المؤرخ في 18 شوال 1439هـ الموافق ل2 يوليو 2018م، **المتعلق بالصحة**، الجريدة الرسمية ، العدد46، المؤرخة بتاريخ 16 ذو قعدة الموافق ل 29 يوليو 2018م، ص36.

كما أن المشرع الجزائري ومن جانب الحماية القانونية، وقع أحكام جزائية في الباب الثامن من نفس القانون في المادة 434" يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 371 من هذا القانون، المتعلقة بالمساعدة الطبية على الإنجاب، بالحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج." أيضا المادة 435"يعاقب كل من يخالف المنع المنصوص عليه في أحكام المادة 374 من هذا القانون، المتعلقة بالتبرع والبيع وكل شكل من المعاملات بخصوص مواد الجسم البشري، بالحبس من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج[1].

تبين وبوضوح موقف المشرع الجزائري من معارضته ومنعه لعمليات استئجار الأرحام، وذلك من اعتباره عقد باطل في القانون المدني لعدم مشروعية محله وسببه، أيضا بعدم جواز اللجوء لاستعمال الأم البديلة في المادة 45 من قانون الاسرة، وصولا أخيرا لقانون الصحة الجديد الذي قام بتأطير أحكام تقنيات الإنجاب المساعد والمنع بصريح العبارة لاستعمال الأم البديلة أينا كانت درجة قرابتها للزوجين، ايضا وقام في نفس القانون بتوقيع عقوبات صارمة لكل من يخالف نصوص المواد 371و374 من قانون الصحة.

[1]– القانون رقم18–11المؤرخ في 18 شوال 1439هـ الموافق ل2 يوليو 2018م، **المتعلق بالصحة**، ص36.

الفصل الثاني

التنظيم القانوني والآثار المترتبة على عقد تأجير الرحم

تمهيد:

يعد الإنجاب الصناعي ثورة علمية، طبية، واجتماعية خطيرة مست وتمس بالمجتمع بمختلف وسائلها، فبعد أن كان الإنجاب يعتمد على العلاقة الزوجية فقط أصبح هناك طرق عدة مثل الإخصاب الصناعي الداخلي والخارجي، ومن بين طرق الإخصاب الصناعي الخارجي طريقة تأجير الرحم، ويعني هذا الأخير حمل امرأة لطفل نيابة عن زوجين أو امرأة لوحدها أو رجل لوحده أو حتى لمثلي الجنس وتسليمه بعد الولادة كما هو متفق عليه في العقد وذلك يكون إما بمقابل مادي يتم تحديده أو على سبيل الإعارة أو التبرع.

وكما في سالف الذكر تطرقنا للتوجه القانوني والشرعي لعقد تأجير الرحم، والذي جاء فيه مفهوم عقد تأجير الرحم من تعريف وصور والطبيعة القانونية له وأيضا ذكرنا الموقف الشرعي والقانوني لعقد تأجير الرحم فأصبح إلزاما التطرق للتنظيم القانوني والآثار المترتبة على عقد تأجير الرحم.

ففي ظل تطور هذا العقد وانتشاره في جميع أنحاء العالم تقريبا يلزم تنظيم هذا العقد في إطار إجراء متكامل مثل تبيان إجراءات إبرام هذا العقد من أسباب وشروط ومراحل إعداد عقد تأجير الرحم، إلى الآثار المترتبة عنه من التزامات أطراف عقد تأجير الرحم ومفاسد وأضرار إلى الإشكالات القانونية التي تنطوي عليه وبهذا تكون قد تكونت صورة مصغرة عن عقد تأجير الرحم.

وفي هذا الفصل سنتكلم عن التنظيم القانوني و الآثار المترتبة على عقد تأجير الرحم في مبحثين المبحث الأول بعنوان إجراءات إبرام عقد تأجير الرحم ينطوي تحته ثلاث مطالب، المطلب الأول أسباب تأجير الرحم، المطلب الثاني شروط عقد تأجير الرحم، المطلب الثالث مراحل إعداد عقد تأجير الرحم.

أما في المبحث الثاني الذي عنوانه الآثار المترتبة عن عقد تأجير الرحم فيه ثلاث مطالب أيضا، المطلب الأول التزامات أطراف عقد تأجير الرحم، المطلب الثاني المفاسد والأضرار ، المطلب الثالث والأخير الإشكالات القانونية.

المبحث الأول: إجراءات إبرام عقد تأجير الرحم

يعد تأجير الأرحام من القضايا الشائعة في الأوساط القانونية والشرعية أو حتى الطبية والاجتماعية ،التي أثارت جدلا واسعا على مدى العقود الماضية نظرا لأهميته فهو أصبح حلا بديلا للذين يواجهون صعوبات في الإنجاب سواء لأسباب طبية أو أسباب أخرى خاصة أن تكلفته عادة أقل من طرق الإنجاب الصناعي الأخرى، وهذه العملية تتطلب إجراءات واضحة ومنظمة لإبرام هذا العقد لضمان حقوق جميع الأطراف المعنية، وكذا تبيان الأسباب والشروط ومراحل إنشاء عقد تأجير الرحم.

المطلب الأول: أسباب تأجير الرحم

إن أسباب اللجوء إلى عملية الحمل لحساب الغير تختلف بين دوافع الزوجين ودوافع صاحبة الرحم المستأجر ولكن مهما تعددت الأسباب فالغرض واحد وهو الحصول على طفل.

وفي هذا المطلب سنستعرض الأسباب التي تدفع الزوجين إلى استخدام الرحم البديل، ومن ثم بيان الأسباب التي تدفع صاحبة الرحم المستأجر.

الفرع الأول: الدوافع الخاصة بالزوجين

تعددت الأسباب التي تدفع الزوجين لعملية استئجار الرحم منها ما هو سبب طبي ومنها ما هو أسباب لا دخل لها بوجود مشكلة طبية.

أولا: الأسباب الطبية

هناك عدة أسباب طبية تجعل الحمل طبيعيا غير ممكن ما يدفع الزوجين الذهاب لتأجير الرحم ومن هذه الأسباب:

1-العقم: وهو عدم القدرة على الإنجاب سواء بالنسبة للزوج أو الزوجة، وقد أشار الأطباء إلى أن الرجال يصابون بهذا المرض مثل النساء، والعقم لدى الرجال لا يعني الضعف الجنسي فممكن أن يكون عقيما ولكنه يتمتع بقواه الجنسية، وعلى العكس قد يكون سليما ولكن ضعيف جنسيا، وذلك إما لأسباب نفسية أو لدوافع عاطفية يمكن معالجتها[1].

2-مشاكل في الرحم: عدم وجود الرحم أصلا مثل: متلازمة ماير روكيتانسكي كوستر هاوزر (**Mayer –Rokitansky–Kuster(MRKH) Syndrome**) وأيضا تشوهات هيكلية كبيرة في الرحم مثل الرحم الصغير أحادي القرن، أو الرحم على شكل حرفT، أو وجود أورام ليفية[2]،

[1]- هيام إسماعيل السمحاوي، **إيجار الرحم دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2013، ص 75.
[2]- هديل طه غلوش، **عقد إجارة الأرحام كنوع من الاتجار بالبشر**، مرجع سابق، ص 498.

أو إذا كان رحم المرأة معيبا أو ضعيفا فلا يستقر الحمل فيه، والمبيض سليم أو عدم وجود رحم من الأساس سواء من الولادة أو أزيل بعملية[1].

3-مشاكل أخرى: هناك أسباب طبية غير العقم، أو المشاكل في الرحم مثل المرأة التي تعاني من أمراض تؤدي إلى وفاة الجنين قبل الولادة، أو الإجهاض المتكرر مع كون المبيض سليم، أو كما هناك سيدات لديهن عجز مبكر لإنتاج البويضات، كما أن هناك حالات يسبب الحمل فيها أمراض شديدة كتسمم الحمل[2].

ثانيا: أسباب أخرى

من الأسباب الأخرى التي تدفع الزوجين لتأجير الرحم هي انشغال الزوجة وحرصها على رشاقتها، وتناسق جسدها، وجمالها فالحمل يسبب تغيرات في الجسم من الناحية الجمالية وهذا ما يدفع بعض النساء للجوء إلى الرحم المستأجر للحفاظ على جمالهن[3].

كما قد تفعل ذلك المرأة لترفعها ولا تريد تحمل صعوبات الحمل والولادة فتستأجر امرأة لتحمل بدلا عنها وعندما يولد الطفل تستلمه منها، وأيضا هناك سيدات ذات وضع اجتماعي ومنصب مهم في المجتمع، وتخشى التوقف عن العمل بسبب الحمل فتلجأ أيضا للرحم المستأجر[4].

الفرع الثاني: أسباب خاصة بالمرأة المستأجرة

تعددت الأسباب أيضا للمرأة المستأجرة لرحمها فغالبا ما تكون أسباب مادية أو بدافع التبرع أو الإعارة فقط.

أولا الأسباب المادية: غالبا ما تكون أسباب تأجير المرأة لرحمها بدافع المال الذي ستتقاضاه كمقابل لصعوبة الحياة، والفقر، والعوز الذي تعاني منه مما يجعلها تتحمل كل ما يترتب على هذا الحمل من مضاعفات ومشاكل الولادة وغيرها من تداعيات هذا الحمل مقابل المبلغ المادي التي تتفق عليه مع الذين أجروا رحمها[5].

وقد انتشرت ظاهرة تأجير الأرحام حاليا بين فقيرات العالم الثالث خاصة وتحديدا المهاجرات من قارة إفريقيا، حيث يتم إغراؤهم بالمال مقابل الحمل وأيضا هذه الظاهرة انتشرت

---

[1]- هيام إسماعيل السمحاوي، **إيجار الرحم دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص 74.

[2]- خلود بنت عبد الرحمان بن عمر عينوسة، **استئجار الأرحام حكمها وآثارها**، جامعة أم القرى، 2018، ص15.

[3]- حاحا عبد العالي، سحارة السعيد، **الأحكام المرتبطة بعقود تأجير الرحم**، مرجع سابق، ص 223.

[4]- حمود بن سعدون بن مفرح البحيراني، **حكم تأجير الأرحام وآثاره**، مجلة الدراسات الاسلامية والبحوث الاكاديمية، العدد 102، المجلد 16، جوان 2021، ص 97.

[5]- رضا عبد الحليم عبد المجيد، **النظام القانوني للإنجاب الصناعي**، دار النهضة العربية، ط1، 2000، ص 113.

في الهند حيث يتجه الناس لتأجير أرحامهم بالرغم من وجود أكثر من 12 مليون طفل هندي يتيم لان الأزواج يتجهون لهذه العملية بسبب صعوبة إجراءات التبني في الهند فتستغل المرأة ذلك وتستأجر رحمها لهم[1].

وكذلك انتشرت هذه الظاهرة بسبب الفقر الموجود في الهند فتلجأ النساء لتأجير أرحامهن لصالح نساء ثريات، من اجل تأمين مقابل مادي جيد ليساعدهم على متطلبات الحياة يمكن أن يصل المقابل إلى 2000 دولار مقابل الحمل الواحد، وهذه الظاهرة منتشرة جدا، بحيث تقوم أكثر من 600 سيدة سنويا بتأجير رحمها في الهند، معظم هذه العمليات تتم لأسر من الولايات المتحدة الأمريكية، وأوروبا وسنغافورة، وذلك لأن تكلفة هذه العملية أقل بكثير في الهند بالنسبة للبلدان الأخرى، وأيضا بسبب أن الهند أضفت حكومتها صبغة شرعية على الأجراء منذ 2002، وهذا ما قد يجعلها رائدة في مجال مزارع الأطفال[2].

ثانيا: لأجل التبرع والإعارة

أحيانا يكون تأجير المرأة لرحمها ليس بسبب الحصول على مقابل مادي بل لأمور أخرى مثل رد الجميل للغير، أو تعاطفا مع نساء لا ينجبن، أو تحمل نيابة عن أمها أو ابنتها أو إحدى معارفها.

ومن أمثلة ذلك أن إمرأة ولدت توأمين لابنتها في ولاية غوجارات بالهند، لعدم قدرة رحم ابنتها الاحتفاظ بالجنين خلال شهور الحمل، وذلك عن طريق نقل بويضة ملقحة من الابنة وزوجها ووضعها في رحم أمها[3].

ومثال آخر حيث أن مثل هذه الحالة وقعت في إيطاليا حيث قامت "جوفانا كابرييالي" والتي تبلغ من العمر 20 عاما بالحمل نيابة عن أمها "مانيولا كابرييالي" فكانت الأم بعد وفاة زوجها والد جوفانا قد تزوجت من رجل يدعى "ماركو برزنتوم" البالغ من العمر 36 عاما، أما الأم مانيولا فلها من زوجها الأول ولدين وبنت لأنها لم تستطع تحقيق رغبة زوجها الثاني في إنجاب له أطفال، حيث نصحها الأطباء باستئجار رحم امرأة أخرى فقررت الابنة جوفانا أن تحمل عن أمها على سبيل التبرع لأن نفقات عملية استئجار رحم امرأة أخرى قد وقفت عائقا

[1]- رضا عبد الحليم عبد المجيد، **النظام القانوني للإنجاب الصناعي**، مرجع سابق، ص114.
[2]- كريمة عبود جبر، **استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليه**، جامعة الموصل، العراق، العدد 3، المجلد 9، فيفري 2010.ص55.
[3]- عبدو محمد، **تحقيق تأجير الأرحام أمومة مزيفة**، دار الخليج للطباعة والنشر، العدد 8، 2013، ص 1.

بوجههم فتم تخصيب بويضة من الأم بماء زوجها وزرعت اللقيحة في رحم جوفانا فحملت وأنجبت مولودا وسلمته لأمها[1].

المطلب الثاني: شروط عقد تأجير الرحم

يعتبر تأجير الأرحام موضوعا جدليا من جميع النواحي خاصة من الجانب القانوني، ويختلف تنظيمه ففي بعض الأحيان يسمح به ضمن شروط صارمة، وأحيانا أخرى يحضر تماما، ولضمان حقوق جميع الأطراف بما في ذلك المرأة الحاملة والوالدين الجينيين والطفل تم وضع شروط لتأجير الرحم.

الفرع الأول: شروط المرأة صاحبة الرحم المستأجر

ويشترط فيها أن لا تكون زوجة لرجل آخر حرصا على عدم اختلاط الأنساب فالمرأة التي تكون زوجة لآخر ليس لها أن تشغل رحمها من غير زوجها، وأيضا أن لا تكون في عدة سواء عدة طلاق أو وفاة، فالمرأة المعتدة لا يجوز لها الزواج حتى تنقضي عدتها وهذا ما يقاس على رحمها، فلا يجوز لها استئجار رحمها إلا بعد انقضاء عدتها، وأيضا أن تكون حالتها الصحية تصلح لقيامها بالحمل، فلا يمكن أن تكون حالتها الصحية سيئة وتستأجر رحمها لأن في ذلك خطر عليها وعلى المولود في آن واحد، وكذلك سن المرأة المستأجرة لرحمها يلعب دورا أساسيا فكلما كان عمرها صغير استطاعت تحمل مشقات الحمل والولادة[2].

وفي نقطة أخرى يجب أن تكون المرأة خالية من الأمراض المعدية والخبيثة مثل السيدا والسرطان غيرها من الأمراض لأنها تشكل خطرا على الجنين أو يولد مشوها جراء تأثير الأدوية التي تتناولها[3].

الفرع الثاني: شروط الزوجين صاحبا اللقيحة

وهنا تنقسم الشروط فهناك شروط خاصة بالزوجة وأخرى خاصة بالزوج.

أولا: الشروط الخاصة بالزوج: يشترط في الزوج أن يكون جهازه التناسلي خاليا من العيوب المعيقة للإنجاب كأن لا يكون عقيما، وأيضا أن تكون الحيوانات المنوية الخاصة بالزوج والتي تصدر عنه حية وسليمة وقوية ومتحركة، وللتأكد من ذلك يجب عمل فحوصات طبية قبل القيام بعملية تأجير الرحم لضمان نسبة أعلى لنجاحها.

---

[1]- ميس شريف مصاروة، **"تأجير الأرحام في مرآة الدين الإسلامي"**، أكاديمية القاسمي، المجلد 1، 2008، ص 68.

[2]–حسني عبد الدايم محمود، **عقد إجارة الرحم**، مرجع سابق،ص111.

[3]- حسني عبد الدايم محمود، **عقد إجارة الأرحام**، مرجع نفسه، ص 112.

ثانيا: الشروط الخاصة بالزوجة: يشترط أن يكون مبيض الزوجة سليما خاليا من العيوب حتى تتم عملية التبويض بصورة منتظمة، فإذا كان مبيضها غير سليم أو لا توجد به بويضات أصلا فلا يمكن ولا بحالة من الحالات تأجير امرأة للحمل بدلا عنها، وأيضا أن يثبت أن رحم الزوجة غير سليم وبه عيوب وأمراض تجعله وتعجزه عن حمل الجنين أو عن الاحتفاظ به دون فترة الحمل، ولا يمكن أن يثبت ذلك إلا عن طريق الأطباء وأهل الخبرة بعد إجراء الفحوصات الطبية[1].

المطلب الثالث: مراحل إعداد عقد تأجير الرحم

يعد هذا المطلب كمحاكات لعقد تأجير الرحم وكيفية إنشائه من مرحلة انعقاده إلى مرحلة تنفيذه ، فكل عقد ليتم بصورة صحيحة، وجب ان يمر بهتين المرحلتين (الانعقاد والتنفيذ) وبما أن تأجير الرحم يعتبر عقدا رغم خصوصيته، فبتالي سنرى كيفية عبوره على هاتين المرحلتين .

الفرع الاول: مرحلة الانعقاد

وكما جاء المشرع الجزائري في **المادة 54** من القانون المدني الجزائري بعبارة أن "**العقد اتفاق**" أي بمجرد تبادل الإجاب والقبول وتوافق الإرادتين انعقد العقد واصبح ملزما لأطرافه ، وهذا ما ينطبق على عقد تأجير الرحم، فمتى ما توافقت إرادة الاطراف (الأم البديلة والزوجين/وكالة تأجير الارحام "تكون بنيابة عن الام البديلة") أصبح عقد تأجير الرحم ساري المفعول وهذا مع مراعاة الشروط العامة(المتعلقة بالرضا والمحل والسبب)والشروط الخاصة بعقد تأجير الرحم المتفق عليها من الأطراف التي تختلف حسب كل حالة، مثلا شرط "أن الأم الحاضنة لا تتمتع بأية حقوق تجاه الطفل المولود بعد الولادة"[2].

الفرع الثاني : مرحلة التنفيذ

وهي مرحلة تنفيذ الالتزامات المتبادلة من أطراف العقد ايضا كما جاء المشرع الجزائري في **مادة 55** قانون المدني في ما معناه ان يكون "**العقد ملزم لطريفين** " ،كما في مثالنا هنا أن عقد تأجير الرحم تقوم الام البديلة بحمل الجنين وتسليمه عند الولادة للوالدين البيولوجيين، بينما يلتزم الزوجين بدفع التكاليف وكذلك المبلغ المتفق عليه، وبتالي أيضا تنفيذ أي شرط تم الاتفاق عليه مسبقا.

[1]- هديل طه غلوش، **عقد إجارة الأرحام كنوع من الاتجار بالبشر**، مرجع سابق، ص 528.

[2]– رديانا سلامت، **عملية تأجير الرحم في أيران**، منشور على الموقع،https://raadinahealth.com ، المطلع عليه يوم،2025/03/21.

ومما سبق نرى أن مراحل إعداد عقد تأجير الرحم تتم كأي عقد متعارف عليه، لكن يختلف ويخرج عن الطبيعة في محله وسببه.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن عقد تأجير الرحم

يترتب عن عقد تأجير الرحم جملة من الآثار التي تمتد إلى مختلف الأطراف المتدخلة فيه، ورغم أن هذا العقد يبرم غالبا بدافع رغبة في الانجذاب لدى بعض الأشخاص، فإنه يثير عدة إشكالات تتعلق بطبيعة الالتزامات الناشئة عنه، وما قد يترتب عنه من مفاسد وأضرار إضافة إلى تعقيدات قانونية يصعب تجاهلها.

فمن جهة أولى يخلق هذا العقد التزامات متبادلة بين الطرفين، سواء من حيث واجبات الأم الحاضنة أو الطرف المستفيد (الزوجين)، ومن جهة ثانية قد يؤدي إلى مفاسد تمس القيم الأسرية والمجتمعية، خاصة إذا تحول هذا النوع من العقود إلى نشاط تجاري بحت.

كما إن الأضرار النفسية، والجسدية والاجتماعية قد تطال الأم الحاضنة أو حتى الطفل المولود، ومن جهة ثالثة تبرز إشكالات قانونية دقيقة تتعلق بإثبات النسب، والهوية القانونية للطفل، والتنازع عن الحضانة وغيرها من المسائل المعقدة.

لذلك سيتم في هذا المبحث تناول الآثار المترتبة عن عقد تأجير الرحم عبر ثلاث مطالب رئيسية: المطلب الأول نتناول فيه الالتزامات لأطراف العقد، أما المطلب الثاني فنذكر فيه المفاسد والأضرار، أما المطلب الثالث والأخير نذكر فيه الإشكالات القانونية .

المطلب الأول: التزامات أطراف عقد تأجير الرحم

بما أن عقد تأجير الرحم من العقود الحديثة التي أثارت جدلا واسعا لما له من علاقة مباشرة بالإنجاب والأسرة وكرامة الإنسان، وبما أن هذا العقد يتناول مسائل حساسة تمس حق الإنسان في الإنجاب وحماية الجسد والهوية، فإن التزامات أطرافه تكتسي طابعا خاصا يستوجب تنظيما دقيقا لتفادي الإشكالات القانونية والاجتماعية.

وتشمل هذه الالتزامات الوالدين البيولوجيين من جهة، والتزامات الأم البديلة من جهة أخرى، وهذا ما سنستعرضه في هذا المطلب.

الفرع الأول: التزامات الزوجين

يلتزم الزوجين صاحبا البويضة الملقحة بعدة أمور لضمان سير عملية تأجير الرحم بشكل ناجح.

أولا: الالتزام بتسليم البويضة والنطفة

إن بداية تنفيذ العقد هي توفير البويضات والنطف والذي يمكن بعد ذلك تخصيبها مختبريا تمهيدا لزرعها في رحم المرأة المؤجرة ، ولتحقيق ذلك لابد أن يمكن الزوجين الأطباء المختصين من الحصول على المني والبويضة، وأن يوفر البويضة أو النطف أو كليهما إن لم يكن الزوجان هما المصدر، ويكون ذلك بتبرع الغير لهما أو بالشراء من بنوك النطف والأجنة حسب قوانين كل دولة وما تسمح به، وإن كان الغالب أن يكون المصدر هما الزوج والزوجة [1].

ثانيا: الالتزام بتحمل النفقات

مع بداية انعقاد العقد وإبرامه والمباشرة في الحصول على البويضة الملقحة وبعد ذلك زرعها في الرحم المؤجرة واكتمال عملية الحمل والولادة، يتحمل الزوجان كافة النفقات، كما أن الفحوصات الطبية التي تجرى للمرأة صاحبة الرحم المؤجر خلال فترة الحمل ونفقات عملية الولادة يلتزم بها الزوجان[2].

ثالثا: الالتزام بالتعويض عن الأضرار

أثناء الحمل يمكن أن تصاب الأم البديلة ببعض المشاكل والمتاعب الصحية، وهناك احتمال أثناء الولادة أيضا أن تصاب بأي عارض صحي، وكذلك قد تكون حياتها في خطر جراء الحمل والولادة أو يمكن لهذا الحمل أن يخلف لدى الأم البديلة أمراضا قد تصاحبها طوال العمر، فيجب هنا على الزوجين أن يلتزما بتعويض مؤجرة الرحم عما يصيبها من أضرار، وأي اتفاقا يخالف ذلك يقع باطلا[3].

رابعا: الالتزام بالوفاء بالأجر المتفق عليه

في الأصل عقد إجارة الأرحام عقد معاوضة، فالمرأة تتحمل مشاق ومتاعب الحمل والولادة جراء تأجير رحمها، وذلك مقابل حصولها على أجر ويحدد الأجر بحسب الاتفاق بين المرأة صاحبة الرحم المؤجر والوالدين صاحبا البويضة الملقحة، وتكون الأم البديلة متبرعة إذا

---

[1]- عقيل فاضل الدهان، رائد صيوان المالكي، **"المشاكل القانونية والشرعية لعقود إجارة الأرحام"**، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد 14، العدد 4، 2014، ص 24.

[2]- شوقي زكريا الصالحين، **الآثار المترتبة عن عملية التلقيح الصناعي**، دار العلم والإيمان، 2007، ص 99.

[3]- نادية قزمار، **"المنظور القانوني والشرعي لعقد إجارة الأرحام"**، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، مجلد 15، العدد 1، 2015، ص 42.

ما عند الاتفاق غفلت عن الأجر ما لم تثبت عكس ذلك، كما أنها لا تتحمل أية مصاريف مترتبة عن تنفيذ العقد[1].

خامسا: الإلتزام باستلام المولود

بعد ولادة المولود الناتج عن الحمل من البويضة المخصبة يقع على عاتق الزوجين استلام المولود بغض النظر عن حالته الصحية،العقلية والجسمانية، حتى لو كان به عيوبا خلقية، أو تشوهات ولا يجوز رفض استلام المولود بأي حال من الأحوال، لأن الطفل الناتج عن هذه العملية ما هو إلا ثمرة بويضتهما المخصبة وتمت زراعتها في رحم امرأة أجنبية، وفي أمريكا وقعت هذه الحالة فعلا بحيث استأجر زوجان امرأة من أجل تأجير رحمها لهما مقابل مبلغ من المال، وبعد ولادة هذا الطفل رفضا تسلمه والاعتراف به لأنهما اكتشفا أنه مصاب بنقص بالغ في الدماغ وكذا إعاقته، وأيضا امتنعا عن دفع المبلغ المتفق عليه، وعند اللجوء إلى القضاء صدر قرار المحكمة بإلحاق الولد للزوجين صاحبا البويضة الملقحة وإلزامهما بتسلمه[2].

سادسا: الالتزام بتعريف الأم البديلة بالمخاطر التي قد تحدث أثناء الحمل والولادة:

يلتزم الزوجين بإعلام وإخبار المرأة المؤجرة لرحمها بالمضاعفات والمخاطر التي قد تحدث لها أثناء الحمل والولادة ويتحمل الطرفان مسؤولية ذلك، وذلك توعية لها وحفاظا على حقها في المعرفة الطبية[3].

سابعا: التزام الزوجين بتسليم البويضة في وقتها المحدد

وذلك لأن أي تأخير في تسليم البويضة قد يؤدي إلى فشل الزرع أو الحاجة لإعادة الإجراءات الطبية، وبالتالي فإن التزامهم بالوقت المحدد هو جزء من اتفاقهم مع الأم البديلة والمركز الطبي[4].

ثامنا: التزام الزوجين بسرية العملية

فالزوجان ملزمان بعدم الإفصاح عن تفاصيل عملية تأجير الرحم سواء كان ذلك عن هوية الأم البديلة أو عن تفاصيل الاتفاق الذي تم بين الطرفين، والهدف من ذلك هو حماية الخصوصية لجميع الأطراف[5].

---

[1]- بالباهي سعيدة، **إجارة الرحم والنسب الأم البديلة**، دار المجدد، الجزائر، يوليو 2017، ص 59.
[2]- أحمد محمد لطفي، **التلقيح الصناعي بين أوال الأطباء وآراء الفقهاء**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 252.
[3]- سحارة السعيد، حاحة عبد العالي، **الأحكام المرتبطة بعقود تأجير الرحم**، مرجع سابق، ص 232.
[4]- خالد شويرب، **عقد تأجير الرحم**، مرجع سابق، ص 219.
[5]- هديل طه غلوش، **عقد إجارة الأرحام كنوع من الاتجار بالبشر**، مرجع سابق، ص 529.

الفرع الثاني: التزامات صاحبة الرحم المستأجر

كون صاحبة الرحم هي الطرف المحوري لعقد تأجير الرحم، فلذلك يقع على عاتقها تنفيذ الجانب الجوهري منه، وهو الحمل والولادة، وهذا ما يفرض عليها التزامات وحدود لتصرفاتها أثناء الحمل.

أولا: قبول زرع البويضة المخصبة في رحمها

بعد تخصيب البويضة تأتي المرحلة الثانية وهي زرعها في رحم المرأة مؤجرة الرحم وللتمهيد لهذه العملية، يجب أن تسمح الأم البديلة بإجراء الفحوصات الطبية اللازمة لها[1].

ثانيا: الالتزام بتقديم الرحم خاليا وسليما

يلزم أن تقدم مؤجرة الرحم رحمها نظيفا وخاليا وغير مشغول بحمل لصالح طرف آخر، وأن تكون سليمة من الأمراض الخبيثة والمعدية، وأيضا يجب عليها أن تكون أثناء عملية زرع البويضة طاهرة من الحيض والنفاس[2].

ثالثا: الالتزام بالمحافظة على الجنين

بعد نقل اللقيحة إلى الرحم المستأجر يجب على الأم البديلة أن تلتزم بالخضوع إلى الإشراف الطبي اللازم وبشكل دوري، كما يجب عليها عدم التعرض للإشعاعات بالأخص أشعة X لما لها من مخاطر على صحة الجنين، وكذلك للمحافظة على سلامة الجنين يلزمها أن تحرص على الابتعاد عن كل ما يؤثر مباشرة عليه مثل تناول الأدوية المخدرة، والمشروبات الكحولية والمواد المخدرة وغيرها من الأمور[3].

رابعا: الالتزام بتسليم المولود

بعد الولادة تلتزم صاحبة الرحم المؤجر بتسليم المولود إلى الوالدين صاحبا البويضة الملقحة على اعتبار أن ما تعاقدا عليه قد انتهى، وعادة ما يتم التسليم مباشرة بعد الولادة وهو ما يكون متفق عليه صراحة في بنود العقد منذ البداية وذلك لتجنب حدوث المشاكل في

---

[1]- عقيل فاضل الدهان، رائد صيوان المالكي، **المشاكل القانونية والشرعية لعقود إجارة الأرحام**، مرجع سابق، ص 25.
[2]- حسني محمود عبد الدايم، **عقد إجارة الرحم بين الحظر والإباحة**، مرجع سابق، ص 140.
[3]- عطية محمد عطية، **المشكلات القانونية الناتجة عن التلقيح الصناعي**، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة طنطا، 2001، ص 334.

المستقبل. وقد عرضت قضايا من هذا النوع بإحدى محاكم ولاية نيوجرسي (الولايات المتحدة الأمريكية) وبالمختصر تقوم القضية على تعاقد زوجين مع امرأة أجنبية لتأجير رحمها لهما وذلك مقابل عشرة آلاف دولار وبعد الولادة رفضت الأم البديلة تسليم المولود للزوجين وقامت بإخفاء الرضيعة وبعدما ثبت نسب الطفلة لوالديها بعد إجراء الفحوصات الطبية اللازمة على الطفلة تم تسليم الطفلة لوالديها البيولوجيين بعد قرار المحكمة[1].

خامسا: الالتزام بسرية عملية إجارة الرحم

مثل ما يلتزم الزوجان بالمحافظة على سرية العملية فكذلك يشترط أن تلتزم صاحبة الرحم المستأجر بسرية هذه العملية وذلك إذا ما طلب منها الزوجين إبقاء هذا الأمر سرا[2]

المطلب الثاني: المفاسد والأضرار

أحرز عقد تأجير الرحم تقدما علميا وطبيا، فهو من المسائل المستحدثة في الطب وتحديدا في مجال التلقيح الصناعي وطب الإنجاب، وعلى الرغم من أن هذا النوع من العقود قد يبدو حلا لبعض الأسر التي تعاني من العقم ومشاكل في الإنجاب، إلا انه سلاح ذو حدين فقد ترتبت عليه مفاسد وأضرارا تمس كيان الأسرة ومفهوم الأمومة وإثارة اضطرابات في النسب والهوية، وتفتح الباب استغلال جسد المرأة لأغراض تجارية ومن هنا يجب تبيين أوجه الفساد والضرر الذي قد ينشأ في هذا العقد وذلك من خلال النقاط التالية:

الفرع الاول: اصطباغ الأمومة بصبغة تجارية

بعدما كانت الأمومة مبجلة ومحترمة في جميع الأديان و الأعراف أصبحت كأي سلعة تباع وتشترى، وليس ذلك فقط بل أصبحت في دول الغرب وكالات متخصصة لاستئجار الأرحام، وهذه الأخيرة تحولت إلى سوق تجارية للربح المادي، ولأن هذه الوكالات والشركات ما هم إلا سماسرة يستثمرون ويتاجرون خصيصا في استئجار الأرحام، فهم يستغلون الطرفين استغلالا كبيرا وهو ما جعل الأم البديلة صاحبة الرحم المستأجر تشعر من الناحية النفسية بالاستغلال بمجرد اشتراكها في هذه العملية.[3]

---

[1]- نادية قزمار، **المنظور القانوني والشرعي لعقد إجارة الأرحام**، مرجع سابق، ص 42-43.
[2]- حسني محمد عبد الدايم، **عقد إجارة الرحم بين الحظر والإباحة**، مرجع سابق، ص ى142.
[3]- حفيظة بدر عبد الحميد إسماعيل،" **استئجار الأرحام في الفقه الإسلامي** "، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق، المجلد 9، العدد 2، 2019، ص 1108.

الفرع الثاني: تضليل الأمومة

الأصل أن تكون هناك أم واحدة للطفل، ولكن عند استعمال تقنية استئجار الأرحام يصبح للطفل اثنان من الأمهات، الأولى أم بيولوجية صاحبة البويضة التي تنقل للجنين الصفات والسيمات الوراثية، والأم الثانية حاملة الجنين، ومن هنا اختلف الناس وتداخلت الأمور في تحديد من هي الأم؟ وهذا الاختلاف قد يعرض الطفل إلى متاعب نفسية نتيجة حيرته إلى أي من الأمهات يكون ولاؤه إلى الأم البيولوجية أو إلى الأم التي حملته وأنجبته وأرضعته من ثديها؟[1].

الفرع الثالث: احتمال اختلاط الأنساب

إن مسألة استئجار الأرحام فيها تلاعب بالإبضاع والقاعدة تقول" **الأصل في الابضاع التحريم**"، وهذه العملية تؤدي إلى نسل مشكوك النسب، وقد أثبتت الإحصائيات وجود ربع مليون طفل لا يعرف لهم نسب نتيجة استئجار الأرحام.[2]

ومسألة اختلاط الأنساب تكون من جهتين، الأولى من جهة الأم والجهة الثانية من جهة الأب، ففي مشكلة اختلاط النسب من جهة الأم فقد انقسم الفقه الإسلامي إلى رأيين:

أولا النسب من جهة الأم:

الرأي الأول يرى نسبة الطفل إلى الزوجة صاحبة البويضة: فالبعض يرى أن صاحبة البويضة تشارك في الخلايا الوراثية وأن النسب يقوم على الحقيقة البيولوجية[3].

الرأي الثاني يرى أن نسب الطفل من جهة الأم يرجع إلى الأم البديلة: لأن دور الأم صاحبة الرحم قائم على حمل اللقيحة واحتمال معاناة آثار الحمل[4].

ثانيا النسب من جهة الأب:

من جهة النسب في جهة الأب فالمشكلة أقل صعوبة، فعندما يكون الزوج صاحب النطفة هو نفسه زوج المرأة صاحبة الرحم المستأجر، أي زوجة ثانية له فإن النسب يكون واضحا وينسب له، أما في حالة كون صاحبة الرحم المستأجر أجنبية عليه فهنا يكمن الإشكال وتتفرع إلى حالتين الأولى عندما تكون المرأة المستأجرة ذات زوج فإن المولود ينسب إلى زوجها

---

[1]- خلود بنت عبد الرحمان بن عمر عينوسة، **استئجار الأرحام وآثارها**، مرجع سابق، ص 16.
[2]- راضية قصباية، "**المقاصد الأصلية والتبعية لأحكام الأسرة**"، مجلة الإحياء، العدد 20، 2017، ص 310.
[3]- حفيظة بدر عبد الحميد اسماعيل، **استئجار الأرحام في الفقة الاسلامي**، مرجع سابق، ص 1108.
[4]- راضية قصباية، "**المقاصد الأصلية والتبعية لأحكام الأسرة**، المرجع نفسه، ص 312.

صاحب الفراش وليس الى صاحب النطفة، أما في الحالة الثانية فالولد ينسب الى الزوج صاحب النطفة وهو زوج صاحبة البويضة لأنه هو صاحب الماء[1].

وهذا الإشكال في اختلاط الأنساب يجعله من أكبر المفاسد والأضرار لعملية تأجير الرحم.

الفرع الرابع: المخاوف من امتهان النساء الفقيرات هذه المهنة

تحت وطأة الفقر والحاجة قد تضطر العديد من النساء اللواتي يعانون من الفقر الشديد إلى أداء هذا العمل، بل حتى إلى امتهانهن كعمل دائم فيصبح الطفل هنا سلعة تباع وتشترى باسم الإنسانية، وتحت شعار " **أمنية الأسر المحرومة**"، والعديد من الأسر الثرية عندما لا تريد أن تحمل وتلد ما عليهم سوى استئجار امرأة أخرى من هذه النساء الفقيرات مقابل مبلغ مالي متفق عليه، وتتحمل نيابة عن ابنتهم ألم الحمل والولادة، إما الابنة ما عليها إلا تقديم البويضة.[2]

الفرع الخامس: المساس بحرمة الرحم ومقصد حفظ النسل

الرحم عضو بشري ليس كأي عضو بشري آخر، يمكن استئجار صاحبه لأجل العمل به واستئجار الأرحام يعتبر استهانة بالكرامة الإنسانية قال تعالى ***"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ"***[3]، ويدخل ذلك في إطار الحرمة ويدخل أيضا في مشكلة إثبات النسل وموضوع الفروج والأصل فيها الحرمة، كما حرم التعدي على الجنين حفاظا لحقه في الحياة قال تعالى: **"يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ"**[4].

ومعنى الآية في الأخير أن لا يقتلن أولادهن بعد وجودهم، وهذا ما يفعله الأطباء اليوم من خلال هذه العملية فبعد القيام بالعملية وبقاء البعض من الأجنة المجمدة تحسبا لفشل العملية، والأطباء إما يزرعونها في رحم امرأة أخرى أو يتم إتلافها بعد نجاح العملية وهذا ما يفضي إلى الإخلال بمقصد حفظ النسل بل حتى إلى تعطيله نهائيا.[5]

الفرع السادس: احتمال تشوه الجنين

العديد من السلوكيات والعادات الضارة التي يمكن أن تقوم بها الأم المستأجرة لرحمها، قد تؤدي إلى تشوهات للجنين مثل التدخين والكحول، فهناك احتمال إصابة الطفل بأمراض خطيرة عن طريق الأم البديلة مثل السكري أو أي مرض آخر، لأن الجنين يتغذى ويتأثر بالرحم

---

[1]- هديل طه غلوش، "**عقد اجارة الأرحام كنوع من الاتجار بالبشر**"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مرجع سابق، ص536 ص537.

[2]- حفيظة بدر عبد الحميد إسماعيل، **استئجار الأرحام في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 1109.

[3]- سورة الإسراء الآية 70.

[4]- سورة الممتحنة الآية 12.

[5]- بكر عبد الله أبو زيد، **فقه النوازل**، مؤسسة الرسالة بيروت، المجلد 1، الطبعة الأولى، 1996، ص 274.

وبالبيئة المحيطة به، إضافة إلى أنه يمكن اكتشاف تشوه الجنين قبل ولادته، ويمكن علاجه بالتدخل الجراحي فهناك احتمال أن لا تقبل الأم البديلة ولا تعرض حياتها للخطر من أجل طفل لا تملكه[1].

الفرع السابع: أضرار تلحق بأحكام النفقة والميراث

هناك شروط للنفقة وضعها العلماء وحتى القوانين الوضعية لاستحقاق النفقة للزوجة والطفل المحضون، وأهمها شرط أن يكون الزواج بعقد صحيح وهذا الأخير غير متوفر في الأم البديلة، وهو ذات الأمر بالنسبة للميراث وبالاتفاق فإن أسباب الإرث ثلاثة هم: النكاح والولاء والنسب، وهذا الأخير من أقوى الأسباب التي يستحق بها الميراث، وقضية نسب المولود الذي ولد عن طريق استئجار الرحم وخلاف العلماء فيه له أثر في هذا الباب، ومن مسألة استئجار الأرحام تؤدي إلى الجهل بالنسب، ولهذا فالشريعة الإسلامية حرصت على ضرورة حفظ النسب وإلا فإن أموال المتوفين تؤول إلى غير مستحقيها شرعا.[2]

المطلب الثالث: الاشكالات القانونية

إن التطرق لموضوع تأجير الأرحام وخاصة في شكله كعقد فهو لابد أنه يعد فكرة دخيلة على القانون والشريعة الإسلامية على حد سواء، مما يجعل لهذا العقد إشكالات عديدة منها المتعارف عليها كالنسب والميراث ونفقة سالفت الذكر في مطلب المفاسد والأضرار...إلخ.

ومنها الغير متعارف عليها أو بعبارة أخرى لم يتم تطرق إليها، وهو ما سنطرحه في هذا المطلب على التوالي:

الفرع الأول: الإشكالات في القانون الدولي الخاص

الإشكال القانوني الذي يطرح في هذا المجال هو في حالة أنه تمت عملية تأجير الأرحام قانونيا وطبيا خارج دولة الجزائر، لكن الولادة للأم البديلة تمت في الجزائر (في مثالنا هنا الزوجين جزائريين والام البديلة أجنبية)، هنا في حال الام البديلة رفضت تسليم المولود:

فالسؤال المطروح ما الجهة القضائية المختصة؟ وما القانون الواجب التطبيق؟ وكيف سيتعامل القاضي الجزائري مع الوضع في ضل الفراغ التشريعي للمسألة؟

[1]- حفيظة بدر عبد الحميد إسماعيل، **استئجار الأرحام في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 1110.
[2]- راضية قصباية، **المقاصد الأصلية والتبعية لأحكام الأسرة**، مرجع سابق ص 311.

الفرع الثاني: الإشكالات في قانون الحالة المدنية

يقع الإشكال القانوني في الحالة المدنية عندما تتم ولادة الأم البديلة في المستشفيات الجزائرية على اسم من يقيد المولود: على اسم الأم البديلة "كأم عزباء"؟ أو يقيد على اسم الزوجين في دفترهما العائلي كونهما والدين بيولوجيين للمولود؟ ألا يعد تزوير في عقود الحالة المدنية للكتابة طفل على اسم امرأة لم تلده ؟ ألا يعد انتحال شخصية؟ في حال الأم البديلة سلمت الدفتر العائلي الخاص بزوجين للمستشفى لتقيد الطفل على اساس أنها الزوجة المقيدة في دفتر.

وبتالي فحوى الإشكال القانوني هنا اسم من يحمل المولود الجديد ويكون وضعه متماشي مع القانون وشريعة الاسلامية.

الفرع الثالث: الإشكالات في قانون العقوبات

وفي قانون العقوبات هنا نكون أمام غياب تشريعي تام عن موضوع عقد تأجي الرحم، فمن يظن أن المشرع الجزائري قد تطرق للشق الجزائي في قانون الصحة فهو مخطئ ،حيث أن في قانون الصحة العقوبات فيه لم تكن شاملة بل فقط خصت بخطابها الأشخاص "**ذوي الصفة**" الذين يقدمون المساعدة الطبية على الإنجاب، وذلك في نص المواد 434 و435 من قانون الصحة الجزائري.

حيث أن المشرع أهمل جانب الاشخاص العاديين الذين يقدمون على الاستعانة بالأم البديلة، والام البديلة بحد ذاتها أيضا، خاصة وأن المشرع الجزائري في قانون الاسرة عند منعه اللجوء لاستعمال الأم البديلة في مادة45 جاء مخاطبا الاشخاص العاديين "**الزوجين**" وعند توقيع الجزاء في قانون الصحة خاطب الاشخاص ذوي الصفة فقط ، الذي كان وقتها على المشرع أن يوقع الجزاء على أطراف العقد ككل.

أما بنسبة لمن يرى أن عقوبة الأم البديلة في قانون العقوبات الجزائري هي عقوبة الزنى[1] الواردة في المادة 339 من نفس القانون، فهذا القول لا يطابق المنطق القانوني إذ لا

[1] _ شابحة أعمر سعيد، عيسى أمعيزة، "**أثر استئجار الأرحام على ثبوت النسب**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد11، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018/05/17.

تتوافر أبدا شروط الزنى المذكورة في المادة(أن تكون متزوجة، وتثبت خيانتها حسب المادة341) في الأم البديلة ولا حتى شرعيا إذ لثبوت الزنى شروط واضحة وصريحة في الشريعة الإسلامية وهي إما بالإقرار أي أن يقر الزاني أو الزانية أمام القاضي أنهم ارتكبوا جريمة الزنى شرط أن يكونا بالغين عاقلين، ويكون إقرار كل منهم مقصور على نفسه، ويكون الإقرار صريح لا يحتمل التأويل، أو بشهادة أربع رجال مكلفين أحرار ومسلمين وأن يكون إدلائهم بالشهادة في مجلس واحد[1] .

أيضا فيما يخص المادة 327 قانون عقوبات "**كل من لم يسلم طفل موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات**"، وهي تخص الامتناع عن تسليم طفل موضوعا تحت رعايته، هنا بنسبة للام البديلة في حال امتناعها عن تسليم المولود هل تطبق عليها هذه المادة؟، لأنه إذا سلمنا فرضا أنها طبقت هذا يعني أن المشرع الجزائري قد اعترف بحق الزوجين اللذان أقدما على عملية عقد تأجير الرحم بالطفل كونهم يعتبران الوالدان البيولوجيين له، وأن من وضعته لا تعد أما له.

كذلك لابد على المشرع الجزائري في قانون العقوبات أن يضع حماية جزائية للطفل المولود جراء الاستعانة بأم بديلة، وذلك لأنه وفي العديد من الحالات قام الوالدين البيولوجيين بالتخلي عن المولود نظرا لانفصالهما أو والأرجح والتي تحدث بالفعل وهي عندما يولد الطفل بتشوهات خلقية، وبتالي فيصبح هذا المولود ضائع بين أم بديلة قامت بوضعه وتسليمه وبين والدين بيولوجيين قاما بتخلي عنه، فأين دور القانون هنا لحماية الحلقة الاضعف ألا وهيا المولود؟.

بإضافة لو سلمنا جدلا أنه يصح تطبيق المادة 320 قانون عقوبات جزائري " **يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار**"

[1]–نبيلة أقوجيل، **جريمة الزنى**، محاضرات ألقيت على طلبة ماستر قانون أسرة مقياس جرائم أسرية، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2025،ص2.

1 – كل من حرض أبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة.

2 – كل من تحصل من أبوين أو من أحدهما على عقد يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما، الذي سيولد أو شرع في ذلك وكل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله أو شرع في استعماله.

3 – كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك."

ونسبة لنصوص هذه المادة وخاصة الفقرة الثانية منها فالأم البديلة التي تسلم المولود الذي وضعته مقابل الحصول على فائدة أي مقابل مادي، وذلك بناء على عقد تأجير الرحم فهنا هل يصح تطبيقها على الأم البديلة باعتبارها أم أي أحد الوالدين؟ لأن المشرع لم يحسم بعد الجدل القائم بالنسب للأم البديلة أو الوالدان البيولوجيين، وبالتالي الأم البديلة في نظر هذه المادة قد تخلت على مولودها مقابل فائدة من الزوجين اللذان يعتبران والدين بيولوجيين للمولود أصلا.

وفي الأخير و عملا بمبدأ "لا جريمة إلا بنص" فلا يمكن قياس نصوص قانونية لوقائع لم يقصدها المشرع وقت سن القوانين، ولم تكن معروفة له فقط لمجرد وجود محل تشابه في الوقائع، فالبتالي الإستعانة بالأم البديلة في القانون الجزائري لا يعد جريمة مالم ينص ويعاقب عليها في قانون العقوبات وفق نصوص خاصة، فصراحة ومع التطور السريع الواقع بالعالم والتقارب الجغرافي، وكذلك الفكري للجزائر مع قارة أوروبا ففكرة إجارة الأرحام ستطرح بقوة.

ولعل دولة الجزائر قد تقع في استغلال الأوربيين بجعلها حقل للأمومة البديلة مثلما حدث في العديد من الدول العربية، خفية هربا من الاسعار المرتفعة وكذلك القوانين المقيدة للموضوع، وذلك للغياب التشريعي الجزائي الرادع ، لذلك على المشرع الجزائري الخروج من صمته ووضع حد ومعالم للفكرة قبل أن تتطور وتصبح وخيمة على المجتمع كونها تعصف باستقرار الأسرة وأيضا للضرورة الملحة كون أن غريزة الإنجاب قد تدفع بالكثير خوض غمار التجربة.

الخاتمة

وختاما لدراسة عقد تأجير الرحم الذي تمت دراسته في الشريعة الإسلامية والأنظمة القانونية، وبيان بناءه القانوني وآثاره الاجتماعية والقانونية، وإجابة على الإشكالية المطروحة للدراسة ، فإن عقد تأجير الرحم تم تحريمه على الإطلاق في الشريعة الإسلامية، بينما تم الأخذ والرد فيه في الأنظمة القانونية الأجنبية بين مؤيد مطلق ومعارض مقيد، ليحدد موقف الدول الإسلامية بالرفض التام لهذا العقد على خلاف الدولة الإسلامية الوحيدة ايران التي تأخذ به وتطبقه وفق شروط. ومنه

توصلنا إلى جملة من النتائج :

_ أن عقد تأجير الرحم هو اتفاق يقع بين امرأة تسمح بزرع بويضة مخصبة من(زوجين على الأغلب) في رحمها، وحمل الجنين لصالح طرف آخر الذي في الغالب يكون الزوجان، وتسليمه لهما عند الولادة، حيث يتم بمقابل أو على سبيل التبرع.

_تتميز إجارة الأرحام بعدة صور تختلف هذه الصور باختلاف الطرف المتعاقد (زوجان، رجل، امرأة).

_ يعد عقد إجارة الرحم أولا بأنه من العقود الغير مسماة رغم التشابه بينه وبين بعض العقود المسماة كعقد البيع والإيجار والعمل...الخ. إلا أنه لا يرقى لها، و كما أنه يتميز بخصائص عديدة تتمثل في أنه عقد رضائي، ملزم لجانبين، زمني أي محدد المدة، يرد على منفعة، يرد على شيء مستقبلي وكذلك يرد على جسم الإنسان، ويكون من عقود المعاوضة أو التبرع.

_اختلاف آراء الشريعة الإسلامية بين مؤيد ومعارض، لكن نستمد الحكم الأرجح من مجمع البحوث الإسلامية، والمجمع الفقهي الإسلامي، والأزهر الشريف كلهم أفتوا بتحريم عقد تأجير الرحم.

_ تباين موقف الدول الأجنبية من عقد تأجير الرحم بين مؤيد ومعارض وبين من أيد الشق الإيثاري على التجاري، وبتالي أدى بهم إلى من قيد عقد تأجير الرحم ومنهم من حظره، على

خلاف الدول الإسلامية التي عارضته جملة وتفصيلا ، طبعا عدا دولة إيران التي تسمح بعملية تأجير الارحام وهذا وفق شروط.

_اختلاف دواعي اللجوء إلى مثل هذا العقد من أسباب صحية أو شخصية بالنسبة (للزوجين غالبا)، وكذلك من أسباب مادية أو تطوعية من جانب الأم البديلة.

_ أن لعقد تأجير الرحم شروط خاصة بالأم البديلة وكذلك (الزوجين غالبا) والزوجة خاصة.

_ كذلك أن عقد تأجير الرحم كغيره من العقود يمر بمرحلتين أساسيتين، مرحلة الإنعقاد يتم فيها الإتفاق على العقد والموافقة على شروطه، ومرحلة التنفيذ وفيها يطبق العقد على أرض الواقع مع وجوب تقيد الأطراف بالإتزامات المتفق عليها منذ البداية .

_أن لعقد تأجير الرحم مفاسد وأضرار عديدة على الفرد والمجتمع من عدة جوانب أخلاقية، ودينية، كذلك أضرار على الطفل والأسرة بصفة خاصة.

_ كذلك يعد للإشكالات القانونية وتضاربها في قانون الأسرة، والصحة والعقوبات الجزائية نصيب من عملية استئجار الأرحام.

وانطلاقا من النتائج السابقة نقترح ما يلي:

_ ضرورة توعية المجتمع حول فكرة إجارة الأرحام من الجانب القانوني و خاصة الديني، وذلك بتقبل مشيئة الله في جعل بعض خلقه عقيما.

_ على المشرع الجزائري أن يحيط مسألة عقد تأجير الأرحام بمنظومة تشريعية متكاملة تشمل كل ما يمتد له هذا العقد من قانون أسرة، قانون مدني، قانون الصحة و قانون العقوبات ليشكل هذا التكامل حلا وعلاجا للمسألة ككل.

_ النص وبصراحة في القانون المدني الجزائري على بطلان التام لأي شكل من أشكال عقود استئجار الأرحام.

_ توقيع الجزاء القانوني للمنع المنصوص على استعمال الأم البديلة في المادة 45 من قانون أسرة جزائري المخاطب به الزوجين.

_النص في قانون العقوبات على تجريم تأجير الأرحام و المعاقبة عليه سواء كان بمقابل أو بدونه، وكل من يتوسط لحصول هذا الاتفاق أو الترويج إليه، وأن يشمل أطراف العقد ككل من زوجين وأم بديلة.

_ على المشرع الجزائري أن يضع نصوص خاصة في قانون الحالة المدنية توضح كيفية التعامل مع المولود من أم بديلة في تسجيلات الميلاد في حال حدوثها.

_ضرورة فرض رقابة صارمة على مراكز الإنجاب المساعد لمنع أي تجاوزات نص عليها قانون الصحة في هذا المجال.

وفي النهاية تعد هذه الدراسة مساهمة أخرى في مجال البحث حول عقد تأجير الرحم للتوعية به، ومناقشته في كل مرة من زاوية مهمه إلى أن يوضع له حدود ومعالم قانونية على يد المشرع الجزائري.

قائمة المصادر

والمراجع

المصادر:

_ القران الكريم

_ السنة النبوية الشريفة

-القواميس:

- الشيخ الرازي محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح(باب الألف والراء)**، مكتبة لبنان، لبنان، 1986.

-القوانين:

- القانون رقم 90_11 المؤرخ في 26رمضان 1410هـ الموافق 21أبريل1990م، المتعلق بعلاقات العمل الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادر أول شوال 1410هـ الموافق25 أبريل 1990م.
- قانون رقم84-11 المؤرخ في 09 يونيو سنة1984، **المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم**، بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27فبراير 2005م.
- القانون رقم18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439هـ الموافق لـ 2 يوليو 2018م، **المتعلق بالصحة**، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة بتاريخ 16 ذو قعدة الموافق لـ 29 يوليو 2018م.
- القانون رقم 75، لسنة 1972، **المتضمن تعديل قانون عقوبات الليبي**، جريدة الرسمية، عدد61، المؤرخة في 1975/09/30م.
- القانون رقم 16، سنة1986، **المتضمن قانون مسؤولية الطبية الليبي**، جريدة الرسمية، العدد28،سنة 1986م.

الأوامر:

- الأمر75-58 مؤرخ في26 سبتمبر1975، **يتضمن القانون المدني**، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد78، صادر في30سبتمبر1975، معدل ومتمم.

المراجع:

الكتب:

- أبو زيد بكر عبد الله، **فقه النوازل**، مؤسسة الرسالة، بيروت، المجلد1، الطبعة الأولى، 1996.
- أحمد محمد لطفي، **التلقيح الصناعي بين أوال الأطباء وآراء الفقهاء**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- بالباهي سعيدة، **إجارة الرحم والنسب الأم البديلة**، دار المجدد، الجزائر، يوليو 2017.
- برهان مزهر محمد قيسي، **عقد إجارة الرحم بين الإباحة والحظر (دراسة مقارنة)**، دار الكتب القانونية –دار الشتات للنشر، مصر–الإمارات، 2015.
- زهرة محمد مرسي، **الإنجاب الصناعي وأحكامه القانونية وحدوده الشرعية**، دار النهضة، الطبعة الأولى، 1990.
- السبحي محمد عبد ربه محمد، **حكم استئجار الأرحام**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- سعدي محمد صبري، **الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد والارادة المنفردة دراسة مقارنة في القوانين العربية**، الجزائر، دار الهدى، 2019.
- السمحاوي هيام إسماعيل، **إيجار الرحم دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2013.
- الشمري حسين حيدر كاظم، **إشكاليات الرحم البديل وإثبات النسب في صور الإخصاب الاصطناعي دراسة مقارنة**، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2016.
- الصالحين شوقي زكريا، **الآثار المترتبة عن عملية التلقيح الصناعي**، دار العلم والإيمان، 2007.

- صامت غزالي، **مستجدات تكنولوجيا الإنجاب" في ضوء آراء الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، عمان، دار الأيام، طبعة الأولى، 2024.
- عبد المجيد رضا عبد الحليم، **النظام القانوني للإنجاب الصناعي**، دار النهضة العربية، 2000.
- عبدو محمد، **تحقيق تأجير الأرحام أمومة مزيفة**، دار الخليج للطباعة والنشر، العدد 8، 2013.
- غنيمي وفاء، **الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة**، دار الصميعي، الرياض، 2009.
- فرج محمد سالم، **أطفال الأنابيب واستئجار الأرحام**، الوراق للنشر، عمان، 2019.
- فهمي خالد مصطفى، **النظام القانوني للإنجاب الصناعي والاستنساخ والحماية الجنائية للجنين بين اتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشرعية الإسلامية – دراسة مقارنة**–، طبعة1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014.
- محمد محمود حمزة، **إجارة الأرحام بين الطب والشريعة**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007.
- مصاروة ميس شريف، **تأجير الأرحام في مرآة الدين الإسلامي**، أكاديمية القاسمي، المجلد 1، 2008.
- هدفي بشير، **الوجيز في شرح قانون العمل علاقات العمل الفردية**، الجزائر، جسور لنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2015.

رسائل علمية

1–رسائل الدكتوراه:

- عطية محمد عطية، **المشكلات القانونية الناتجة عن التلقيح الصناعي**، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة طنطا، 2001.
- عينوسة خلود بنت عبد الرحمان بن عمر، **استئجار الأرحام حكمها وآثارها**، جامعة أم القرى، 2018.

2-رسائل الماجيستير:

- بالباهي سعيدة، **إجارة الرحم وأثرها على النسب**، مذكرة ماجيستير في قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014.

مجلات:

- البحيران حمود بن سعدون بن مفرح، "**حكم تأجير الأرحام وآثاره**"، مجلة الدراسات الاسلامية والبحوث الاكاديمية، العدد 102، المجلد 16، جوان 2021.
- جبر كريمة عبود، "**استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليه**"، جامعة الموصل، العراق، العدد 3، المجلد 9، فيفري 2010.
- حفيظة بدر عبد الحميد إسماعيل، "**استئجار الأرحام في الفقه الإسلامي**"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق، المجلد 9، العدد 2، 2019.
- الخولي هند،" **تأجير الأرحام في الفقه الاسلامي**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 3، المجلد 27، دمشق، 2011.
- الدهان عقيل فاضل، رائد صيوان المالكي، "**المشاكل القانونية والشرعية لعقود إجارة الأرحام**"، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد 14، العدد 4، 2014.
- سحارة السعيد، حاحة عبد العالي، "**الأحكام المرتبطة بعقود تأجير الأرحام، -دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري والقانون المقارن**" - مجلة المفكر، العدد 18، 2019.
- سعيدي فطيمة الزهرة، حميدة نادية، "**موقف المشرع الجزائري من إجارة الأرحام**"، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، 2021.
- شابحة أعمر سعيد، أمعيزة عيسى، "**أثر استئجار الأرحام على ثبوت النسب**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد11، العدد2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.
- شوارب خالد، النحوي سليمان، "**عقد تأجير الرحم**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد54، عدد04، 2017.

- علوش هديل طه، "**عقد إجارة الأرحام كنوع من الاتجار بالبشر**"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 45، 2024.
- قزمار نادية، "**المنظور القانوني والشرعي لعقد إجارة الأرحام**"، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، مجلد 15، العدد 1، 2015.
- قصباية راضية، "**المقاصد الأصلية والتبعية لأحكام الأسرة**"، مجلة الإحياء، العدد 20، 2017.
- كاظم حسن محمد، "**مشروعية الحمل لحساب الغير وأحكامه في القانون والشريعة الاسلامية**"، مجلة رسالة الحقوق، كلية الحقوق جامعة الموصل، العدد 1، 2010.
- معمري إيمان، ميدون مفيدة، "**أحكام إجارة الرحم في الاجتهاد الفقهي المعاصر والقوانين الوضعية**"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، المجلد03، العدد02، 2019.

محاضرات:

- أقوجيل نبيلة، **جريمة الزنا**، محاضرات ألقيت على طلبة ماستر قانون أسرة مقياس جرائم أسرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2025.

قرارات:

- قرارات المجمع الفقهي الاسلامي، **رابطة العالم الاسلامي**، الاصدار الثالث، مكة المكرمة، 2010.

مواقع إلكترونية:

- أحمد منصور، **استئجار الرحم**، منشورة في حماة الحق، المنشور على الموقع https://www.jordan-lawyer.com، بتاريخ 2021/11/10، المطلع عليه يوم 2025/02/02.
- إيمان عادل، **تأجير الأرحام.. "تحريم وتجريم" (ملف خاص)**،المصري اليوم (من حقك تعرف)، ،المنشور على الموقع، www.almasrylyoum.com //:https، بتاريخ 2025/4/29، المطلع عليه يوم 2025/05/03.

- بدون اسم كاتب، **قانون جديد لتأجير الرحم في تيلاند**، JUSLAWS&CONSULT international Law firm، المنشور على الموقعhttps://ar.juslaws.com، بتاريخ 2021/12/09، المطلع عليه يوم2025/05/05.
- بدون اسم كاتب، **تأجير الأرحام في ولايات المتحدة الأمريكية : نظرة عامة**، EXtraordinary Conceptions international surrogacy & Egg donation، المنشور على الموقع: www.extraconceptions.com //:https، بتاريخ2025/01/13، المطلع عليه يوم2025/02/19.
- بدون اسم كاتب، **تأجير الأرحام ينتشر سرا في لبنان بمعارضة الدين والقانون**، العرب، المنشور على الموقع، https://alarab.co.uk ،بتاريخ 2025/02/23، المطلع عليه يوم2025/04/30.
- بدون اسم كاتب،**surroacy Arrangements Act1985** ، legislation.gov.uk، المنشور على الموقع،https://www.legislation.gov.uk، المطلع عليه يوم 2025/03/5.
- بدون اسم كاتب، **قانون العقوبات الفرنسي**، REPUBLIQUE FRANCAISE، المنشور على الموقع، https://www.legifrance.gouv.fr، بتاريخ2025/03/26، المطلع عليه يوم 2025/04/04.
- بدون اسم كاتب، **عملية تأجير الرحم في أيران**، رديانا سلامت، المنشور على الموقع https://raadinahealth.com ، المطلع عليه يوم،2025/04/20.
- صرايرة عبد السلام، **الحماية الجزائية للكرامة الإنسانية في مواجهة وسيلة تأجير الأرحام في الأردن**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المنشورة على الموقع، https://jdl.journals.ekb.eg، بتاريخ 2020، المطلع عليه يوم2025/30/30.
- طهران فاطمة الصمادي، **تأجير الأرحام في إيران (جدل اجتماعي رغم الإباحة الفقهية)**، المنشور على الموقع،https://www.aljazeera.net، بتاريخ 2008/06/09، المطلع عليه يوم2025/02/20.

- زنكنه مهدي، **قوانين تأجير الرحم في دول المختلفة**، tab Med tourism، المنشور على الموقع http://tebmedtourism.com ، بتاريخ2025/03/18، المطلع عليه يوم 2025/03/28.

فهرس المحتويات

الفهرس

مـقـدمـة	أ
الفصل الأول: التوجه القانوني والشرعي لعقد تأجير الرحم	
تمهيد:	12
المبحث الأول: مفهوم عقد تأجير الرحم	13
المطلب الأول: تعريف عقد تأجير الرحم	13
الفرع الأول: التعريف اللغوي لعقد تأجير الرحم	14
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لعقد تأجير الرحم	14
الفرع الثالث: التعريف القانوني لعقد تأجير الرحم	15
المطلب الثاني: صور عقد تأجير الرحم	16
الفرع الأول: الرحم لامرأة أجنبية عن الزوج	16
الفرع الثاني: الرحم لزوجة ثانية للزوج صاحب الماء(المني)	17
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لعقد تأجير الرحم	17
الفرع الأول: عقد تأجير الرحم بنسبة لنظرية العامة للعقد	18
الفرع الثاني: مواءمة عقد تأجير الرحم والعقود المشابهة	19
المبحث الثاني: الموقف الشرعي والقانوني من عقد تأجير الرحم	23
المطلب الأول: عقد تأجير الرحم في الشريعة الإسلامية	24
الفرع الأول: رأي المؤيدين في عقد تأجير الرحم	24
الفرع الثاني: رأي المعارضين في عقد تأجير الرحم	27
الفرع الثالث: مناقشة الحجج والبراهين للراين في مسألة عقد تأجير الرحم	29
المطلب الثاني: عقد تأجير الرحم في القانون	31
الفرع الأول: موقف الدول الغربية من عقد تأجير الرحم	31
الفرع الثاني: موقف الدول الإسلامية من عقد تأجير الرحم	35
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من عقد تأجير الرحم	38
الفصل الثاني التنظيم القانوني والآثار المترتبة على عقد تأجير الرحم	
تمهيد:	43
المبحث الأول: إجراءات إبرام عقد تأجير الرحم	44

المطلب الأول: أسباب تأجير الرحم	44
الفرع الأول: الدوافع الخاصة بالزوجين	44
الفرع الثاني: أسباب خاصة بالمرأة المستأجرة	45
المطلب الثاني: شروط عقد تأجير الرحم	47
الفرع الأول: شروط المرأة صاحبة الرحم المستأجر	47
الفرع الثاني: شروط الزوجين صاحبا اللقيحة	47
المطلب الثالث: مراحل إعداد عقد تأجير الرحم	48
الفرع الاول: مرحلة الانعقاد	48
الفرع الثاني : مرحلة التنفيذ	48
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن عقد تأجير الرحم	49
المطلب الأول: التزامات أطراف عقد تأجير الرحم	49
الفرع الأول: التزامات الزوجين	50
الفرع الثاني: التزامات صاحبة الرحم المستأجر	52
المطلب الثاني: المفاسد والأضرار	53
الفرع الاول: اصطباغ الأمومة بصبغة تجارية	53
الفرع الثاني: تضليل الأمومة	54
الفرع الثالث: احتمال اختلاط الأنساب	54
الفرع الرابع: المخاوف من امتهان النساء الفقيرات هذه المهنة	55
الفرع الخامس: المساس بحرمة الرحم ومقصد حفظ النسل	55
الفرع السادس: احتمال تشوه الجنين	55
الفرع السابع: أضرار تلحق بأحكام النفقة والميراث	56
المطلب الثالث: الاشكالات القانونية	56
الفرع الأول: الإشكالات في القانون الدولي الخاص	56
الفرع الثاني: الإشكالات في قانون الحالة المدنية	57
الفرع الثالث: الإشكالات في قانون العقوبات	57
الخاتمة	61

قائمة المصادر	65
والمراجع	66
فهرس المحتويات	73
الملخص	76

الملخص باللغة العربية:

إن الحاجة أم الاختراع، والحاجة الملحة للأطفال و الحرمان من شعور الإنجاب أدى بالتطور العلمي والطبي بالخروج بحل بديل لصعوبة الإنجاب وهي الرحم البديل، وهذه الأخيرة تعرف على أنها عقد استئجار الرحم الذي يتم باتفاق تتعهد به الأم البديلة أو وكالة تأجير بنيابة عنها على أن تحمل جنين في رحمها لصالح (الزوجين أو شخص فردي)،وذلك وفق مقابل مادي أو على سبيل التبرع ليدخل هذا الحل البديل الشريعة الإسلامية والأنظمة القانونية متاهة الحل والحرمة في أحكام الشريعة الإسلامية والجواز والبطلان في القوانين الوضعية، ليسفر عن هذا العقد العديد من المشاكل اللاأخلاقية والقانونية التي تعصف بالمجتمعات العربية الإسلامية خاصة والمجتمعات الأجنبية عامة ، ويستهدف بناء الأسرة السليم ويدمره، ومنه على السلطة التشريعية في القانون أن تضع له معالم وقيود، وأن تمنعه في الدول العربية الإسلامية إسنادا لرأي الشريعة الإسلامية بحرمة هذا الحل.

Abstract in English:

Necessity is the mother of invention, and the urgent need of some individuals to have children has led to the scientific and medical development of an alternative solution: surrogacy. Surrogacy is defined as a contractual agreement where a surrogate mother, or an agency on her behalf, agrees to carry a fetus for another person or couple, either in exchange for payment or as a voluntary act. This practice has sparked significant ethical, religious, and legal debates. In Islamic law, it raises questions of permissibility, while in secular legal systems, it faces concerns of validity. Surrogacy has resulted in numerous moral and legal issues, particularly affecting Arab and Islamic societies, and threatens the traditional family structure. Therefore, legislative authorities in these regions are urged to regulate or prohibit surrogacy in line with Islamic teachings, which generally deem it impermissible.